الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في العراق

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. علي حمزة عسل الخفاجي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :

لقد سجلت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية نقلة كبيرة في مجال الطب الحديث حيث أصبح لها دوراً كبيراً في إنقاذ حياة الكثير من المرضى المهدد حياتهم للخطر .

ولكن هذا الموضوع العديد من المشاكل والتساؤلات بين رجال القانون والطب ورجال الدين . ومن هنا ظهر اهتمامنا بهذا الموضوع خصوصا في العراق الذي لم يعالجه بشيء من الدقة والشمولية بل جاءت القوانين قاصرة وعاجزة عن المعالجة للعديد من الإعمال الطبية الناجحة عالمياً وعربياً .

لذا تناولنا هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث .
الأول خصص بدراسة ماهية الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع واهم مصادرها . إما الثاني فبحنا فيه التصرفات الواردة على الجسم البشري. وخصص الثالث لموقف التشريعات الوضعية من ذلك . ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تناولنا أهم النتائج والتوصيات ومقترح مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية

Abstract

I registered the transfer of human organ a major shift in the field of modern medicine, where it became a big role in saving the lives of many patients threatened their lives at risk.
But this issue many of the problems between the men receiving inquiries and law, medicine and the clergy. Hence the interest in this topic, especially in Iraq, which had addressed some of accuracy and comprehensiveness, but the laws were inadequate and unable to cure many of the medical business internationally successful and Ariea.
So we dealt with this issue through three sections. I was devoted to study the nature of human organs removable and transplantation and the most important sources. The second Fbhna the behavior in the human body. And the third was allocated to the position of that man-made laws. Then ended the conclusion we dealt with our most important findings and recommendations and proposed bill on human organ

المقدمـــة :

لقد سجلت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية نقلة كبيرة في مجال الطب الحديث حيث أصبح لها دور وأهمية كبيرة في إنقاذ حياة الكثير من المرضى المهددة حياتهم بالخطر نتيجة لتلف عضو من أعضائهم ، ففي اغلب الأحيان لا يمكن الاستعاضة عنه بعضو صناعي لأنه مهما بلغت الدقة في صناعته فأنه قد لا يؤدي وظائف العضو الحي فضلا عن إمكانية عدم وجوده أصلا في عالم الصناعة . وإذا كان نقل هذه الأعضاء البشرية من إنسان إلى أخر ينطوي على مزايا عديدة ومنها إنقاذ حياة ألاف من المرضى المشرفين على موت محقق إلا أن هذه الحقيقة الطبية والقانونية النبيلة قد تعرضت الى انتقادات شديدة من مناوئين لها بناء على منطلقات نظرية وعملية بعضها شرعي او قانوني ' والبعض الأخر افرزه الواقع العملي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية الذي انطوى على عمل سلبي تمثل في الخروج الفاضح عن الهدف النبيل لهذه العمليات في مختلف دول العالم لثبوت وجود اتجار غير مشروع بهذه الأعضاء من بيع وشراء .

وهكذا فأن هذا الموضوع قد أثار العديد من المشاكل والتساؤلات بين رجال القانون والطب ورجال الدين لأنها تنطوي على جوانب عديدة من الأمور الدينية والطبية والاجتماعية والقانونية والنفسية ' هذا وان جوهر هذه المشكلة يكمن في مدى مشروعية هذا النقل أو الزرع وخاصة من شخص حي إلى أخر مريض ' إن جميع هذه التساؤلات قد دفعت دولا عديدة إلى عدم إغفال تضمينها في قوانينها الداخلية ' كما دفعها إلى عقد المؤتمرات العلمية الدولية والوطنية لبحث هذا الموضوع والتوصل إلى أفضل الصيغ القانونية لمعالجته' كما ذهبت دولا أخرى إلى إبرام الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص مثل اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ والتي منعت ممارسة إعمال التجارب الطبية على أجساد الأسرى اونقل اوبتر الأعضاء منهم . لكننا وجدنا أيضا إن هناك دولا أغفلت تشريعاتها هذا الموضوع الهام ولم تنص عليه . ولما كانت العلوم الطبية في تطور مستمر وتقدم كبير من اجل التغلب على الموت باطلة حياة الإنسان ' لان للإنسان مصلحة أكيدة في البقاء والعيش أطول مدة من الزمن إضافة إلى التخلص من الآلام والأوجاع التي يعاني منها المريض .

إن هذا التطور في هذا الميدان لابد منه وهذا ما اوجد نوعا من التعاون بين فقهاء القانون ورجال الطب والدين من اجل تحقيق الغايات النبيلة منه . وراحت دولا عديدة تضع الضوابط القانونية وبما لا يسمح بالتجاوز أو الخرق لهذه القواعد وهذا ما سلكته كثير من الدول ومنها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها إضافة إلى عدد من الدول العربية منها الأردن والكويت وتونس ومصر والسعودية ' أما العراق فقد اصدر لأول مرة قانونا يعنى بهذا الشأن وهو قانون مصارف العيون رقم ١٣لسنة ١٩٧٠ ، ثم تلاه قانون عمليات زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ ، ثم حل محله قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ إلا إننا عند تصفحنا لهذه القوانين نجدها قاصرة وبسيطة وتناولت جانبا يسيرا من موضوع نقل الأعضاء البشرية وجاءت عاجزة عن معالجة العديد من الإعمال الطبية الناجحة عالميا وعربيا كزراعة الأجنة والتلقيح الاصطناعي البشري واستبدال القلب وغيرها ، كما إنها لم توضح مصادر الحصول على الأعضاء البشرية لغرض زرعها سواء من الإحياء أم الأموات ' على نحو ما تم بيانه في قوانين متعددة لدول أخرى وبما ينسجم مع التطورات العلمية والطبية ' لذالك فأن أهمية هذا الموضوع تبدو جليه على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي لهذه الأسباب فقد حاولنا إن نخوض في بحث هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث الأول خصص لدراسة ماهية الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع واهم مصادرها. إما الثاني فتناولنا فيه التصرفات ألوارده على الجسم البشري أما البحث الثالث فتناولنا فيه موقف التشريعات الوضعية من ذلك ' ثم ختمنا بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات ومقترح مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية ' سائلا الله عز وجل المغفرة عن الزلات والعفو عن الهفوات .

المبحث الأول:

ماهية الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع ومصادرها:

يعد موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهم المواضيع في هذا العصر ، وقد اخذ مساحة كبيرة من الاجتهاد الفقهي المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي لأنه موضوع حساس يتصل بالاحياء والأموات . إن البحث في ماهية الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع ومصادرها يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه لتعريف العضو لغة واصطلاحا ، وبيان الأعضاء القابلة للنقل والزرع. أما المطلب الثاني فنبحث فيه مصادر الحصول على الأعضاء البشرية ،

المطلب الأول : تعريف العضو البشري

سوف نبحث في هذا المطلب تعريف العضو لغة واصطلاحا من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه الأعضاء القابلة للنقل والزرع .

الفرع الأول :

تعريف العضو لغة واصطلاحا :

لابد لنا ابتداء معرفة المقصود بالعضو البشري وما هو مفهومه الصحيح حتى يمكن بعد ذلك معرفة الأعضاء البشرية القابلة للنقل والزرع .و للوصول إلى ذلك لابد من تحديد مفهوم الجسم أولا .

نعني بالجسم لغة ، هو كل ماله طول وعرض وارتفاع ، وكل شخص يدرك من الإنسان أو الحيوان أو النبات ، والجمع أجسام وجسوم(١).

وعند أهل الطب فيعرف الجسم بأنه عبارة عن جهاز متكامل .

ففي الجسم المعقد تشكل الخلايا والمادة البشرية للأنسجة ، ومن الأنسجة تبنى الأعضاء وتتحد الأعضاء في أجهزة ، وان جميع الخلايا والأنسجة والأعضاء وأجهزة الجسم وثيقة الارتباط فيما بينها ويؤثر بعضها في بعض(٢).

اولا: تعريف العضو لغة:

العضو بالضم أو الكسر : هو احد الأعضاء وهو كل عظم بلحمه وقد يطلق العضو على الأطراف وأجزاء الجسم (٣).

كما عرف أيضا بأنه جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن ،والجمع أعضاء ، وهو كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية ((or gan)) وتعني الإله أو أداة العمل(٤) .

وقد عرف العضو من الناحية البيولوجية بأنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محدودة(٥).

ثانيا: تعريف العضو اصطلاحا :

أطلق الفقهاء كلمة العضو على ماله وظيفة متميزة عن وظيفة غيره ، كاليد والرجل والعين واللسان ونحو ذلك .

فهم في الجناية الخطأ مثلا يوجبون الدية كاملة في إزالة جنس العضو أو منفعته فما ليس منه في الجسم إلا واحد وجبت الدية ، كالإنسان وماكان في الجسم منه اثنان وجبت فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية(٦).

وذهب الأخر إلى تعريفه بأنه منظمة مسئولة عن توظيف طائفة معينة من الخدمات المحددة (٧).

و عرفه آخرون بأنه جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لايتوقف على نقله تعرض حياة الإنسان للخطر(٨).

وعرف ايضآ بأنه قسم معين ومحدد بذاته من شأنه أن يؤمن وظيفة أو عدة وظائف معينة (٩).

وقد يراد بالعضو البشري : أي جزء من أجزاء الإنسان سواء أكان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية والقلب والدماغ ونحو ذلك أو جزءا من عضو كا لقرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر ومالا يستخلف وسواء منها الجامد والسائل كالدم واللبن سواء متصلا به أم انفصل عنه

وهذا المعنى كان قد تبناه مجمع الفقه الإسلامي إذ عرف العضو بأنه أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سوى كان متصلا به أم انفصل عنه (١٠).

الفرع الثاني : الأعضاء ألقابله للنقل والزرع:

يوجد في جسم الإنسان الحي خلايا وأجزاء وأعضاء متجددة و يمكن للجسم أن يعيد بنائها وتكوينها إذا ما تعرضت لما يؤثر فيها بالفناء أو التغيير مثل الجلد ونخاع العظم والشعر والدم وغيرها . وهذه الأشياء لم يكن نقلها يخلف اثارآ واضرارآ مستديمة وعاهات وامراضآ بل على العكس ، إذ من جراء نقل بعض من هذه الأعضاء يصح الجسم وينشط مثل التبرع بالدم ، فانه ينشط الدورة الدموية ويجدد الخلايا مما يرجع على الجسم بالنشاط والحيوية . و هذه الأعضاءواشباهها يجوز نقلها وزرعها فى جسم أخر إذا توافرت الشروط اللازمة للنقل والزرع (١١).

ولقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في جده بقراره الذي أصدره ذي الرقم (١) في ٤/ ٨/ ١٩٨٨ ، والذي اعتبر فيه الدم البشري عضوا من الأعضاء للجسم البشري .، ولكن الدكتور حسن علي ذنون يرى عدم صواب إطلاق لفظ العضو على الدم وان كان متجددا ، ويسترشد للدلالة على صحة رأيه ، بالقاموس المحيط الذي يعرف العضو بأنه كل لحم وافر بعظمه (١٢).

هذا وان الاعتداء على الدم البشري وهو جزء من الجسم انما يشكل اعتداء على الحق في صحة وسلامة الجسد وخرقا لمبدأ التكامل الجسدي للإنسان مالم يحصل نقل الدم برضا الشخص الصحيح وبما لا يتعارض وسلامة الصحة والبدن . ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم جسم الإنسان إلى ثلاث أقسام هي أعضاء يابسة وأعضاء سائلة وشعر الآدمي ، فبالنسبة للأعضاء اليابسة فهي تشكل غالبية جسم الإنسان وهي قد تكون مزدوجة مثل الكلية والرئة والقرنية والإذن والجلد ، كما قد تكون مفردة مثل الكبد والقلب والبنكرياس أما الأعضاء السائلة فهي بشكل خاص الدم والبن (١٣).

وإذا كان هناك اتفاقا بين العلماء حول بعض أجزاء الإنسان كالكبد والكلى والقلب والرئة والإذن والإطراف والعينين من حيث النقل أو الزرع واعتبارها أعضاء للإنسان ، إلا إن هنالك خلاف حول مدى اعتبار الدم من قبيل الأعضاء البشرية ، وهل إن المساس بها يمثل المساس بمبدأ التكامل الجسدي ؟ لقد وجدنا في هذا الموضوع عدة اتجاهات فقهية ، يذهب الأول منها إلى إن الدم ليس عضوا ، ولكنه مجرد جزئية سائلة من جزئيات الجسم الآدمي (١٤).

إما الاتجاه الثاني فيذهب عدد كبير منهم إلى اعتبار الدم عضو من أعضاء الجسم الآدمي ، مثله مثل باقي الأعضاء وان كان عضوا سائلا (١٥).

الاتجاه الثالث ، فهو الوسط حيث يرى أصحابه إن الدم فيه شبهة العضو أو جزء عضو ، وان كلاهما جزء من الإنسان غير إن استخلاصه من الجسم وفصله منه أيسر من فصل العضو أو جزء منه (١٦).

أما الاتجاه الرابع فيعتمد في حكمه على العلوم الطبية والتعريف الطبي للدم ، ويرى إن الدم ليس بعضو وإنما هو عبارة عن نسيج ادمي ، حيث إن تعريف الدم طبيا ، هو نسيج سائل يدور باستمرار داخل الشرايين الدموية عن طريق قيام القلب بعملية الضخ ويقوم بمهمة الربط بين الخلايا المتنوعة وأجهزة الجسم (١٧).

فالعضو البشري جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا أم انفصل عنه ، وان الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة . هذا وان الأعضاء البشرية الأخرى القابلة للنقل والزرع تشمل أيضا البنكرياس بالنسبة للمرضى المصابين بمرض السكري والقرنية والكلية ونخاع العظام والأعضاء المزدوجة كالرئتين والإذن وزرع الجلد لأغراض عمليات التقويم أو التجميل ، أما الأعضاء الأخرى كالعمود الفقري والمخ والمثانة والمعدة والرحم وغيرها فهي مستحيلة أو شبه مستحيلة على السنوات القادمة ، أو لم يثبت نجاحها طبيا لا على الحيوان ولا على البشر بصورة مضمونة (١٨).

ومن الطبيعي القول هنا بأنه لا يجوز اقتطاع إلا الأنسجة المتجددة والأعضاء المزدوجة عند تحقق كافة الشروط القانونية والصحية اللازمة ومن ثم لايجوز نقل القلب والكبد لأنها من الأعضاء المفردة التي يؤدي اقتطاعها هلا

ك الإنسان (١٩). و يجري الحديث الحديث أيضا عن صور أخرى كزرع الشعر والشرائح الجلدية والعضلية لإصلاح التشوهات في الرأس والرقبة والمثانة وخاصة بعد عمليات استئصالها الأورام أو في حالة التشوهات الخلقية(٢٠).

ومن الأعضاء القابلة للنقل والزرع قرنيتا العيون التي تجد مصدرها الأساس في عيون الموتى التي توضع فيما يسمى ببنوك العيون لاستعمالها في الأغراض الطبية .

المطلب الثاني:

مصادر الحصول على الأعضاء البشرية :

لقد تعددت المصادر للحصول على الأعضاء البشرية ، فهناك المصادر الطبيعية والتي تنقل من شخص حي أو جسد ميت . وهناك المصادر الاصطناعية . ويعد التبرع بشرط موافقة المتبرع الخطية وهو بكامل إرادته وأهليته لنقل العضو من جسمه ولإجراء عملية النقل ، من المصادر الأساسية للحصول على هذه الأعضاء (٢١).

ويعد جسم الإنسان الميت مصدرا أخرا للحصول على الأعضاء البشرية حيث ذهب أكثر الباحثين في هذا العصر إلى جواز التصرف بالجثة عند الضرورة مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية .حيث أ جازوا استعمال جثة الآدمي وأعضاؤه كعلاج للأعضاء التالفة للآدمي الحي ، فتكون أعضاء الميت مصادر تساعد على استمرار الحياة ، وتوفير العافية للغير ، وتظهر أهمية الجثة في إنها توفر عدة أعضاء لعدة مرضى في أن واحد ولامكن توفيرها في الحي كالقلب و الكبد و الرئتين والبنكرياس فللجثة أهمية كبرى في مجال التشريع الجنائي والتعليم .

إن الشخص الذي يأذن بنقل جزء منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان أخر حي مشرف على الهلاك إنما يساهم في إنقاذ هذا الجزء في الجسم من التلف ويساعد على استمراره في أداء وظيفته التي خلقه الله تعالى من اجلها في جسم إنسان آخر ، فيكون قد وهب لغيره الحياة ، وتلك كرامة عظيمة لكشف كربة مؤمن وإنقاذه من محنته .

هذا وان الأصل في التصرف بالجثة هو الحرمة لكرامتها ، لكن نجد جمهور الفقهاء يجيزون الأكل من الجثة في حالات الاضطرار لدفع الهلاك بسبب الجوع . وذلك لان المحافظة على النفس من المقاصد الكلية والضرورية في الشرع . وقياسا على ما أجازه هؤلاء في أكل الجثة في حالة الاضطرار يجوز دفع الهلاك الذي سببه المرض لضرورة التداوي والعلاج حيث لا فرق بين الغذاء والدواء . ولكن ذهب جانب من الفقهاء إلى انه إذا كان المضطر كافرا والميت مسلما فانه لايجوز الأكل منه لشرف الإسلام (٢٢) ،كما عللوذلك أيضا بأنه يجوز النقل من المسلم إلى المسلم مادام معصوم الدم (٢٣).

هذا وان الفقهاء قد قرروا إن حرمة الحي اكبر من حرمة الميت ، وكرامة أجزائه للتمنع من انتفاع الحي بها تقديما للأهم على المهم ، فإذا تعارضت مصلحة الإحياء لاستمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الإحياء لأنها أعظم . هذا وان الأساس في التصرف الشرعي في الجثة هو حالة الضرورة أو الحاجة لان الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات ، ومن المعلوم إن الحاجة هي مرحلة دون الضرورة لكنها تأخذ حكم الضرورة في الترخيص (٢٤).

ومن المعلوم أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها ، وكذلك الحاجة تقدر بقدرها . وعليه فان ما جاز للحاجة يقتصر فيها على مواضع الحاجة فقط . وهذا يعني انه لايصار استعمال أعضاء الميت أذا توصل الطب إلى اختراع أعضاء صناعية بنفس كفاءة الأعضاء الطبيعية للإنسان ، فمع وجود هذا البديل لا يجوز التصرف بالجثة لانتفاء الضرورة والحاجة .

وإذا ما وردت وصية بهذا الشأن أو وافق احد من ذويه في حالة وجوده أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين فانه يعتد بهذه الوصية وتنفذ كما وردت وهذا ماخذت به كثير من التشريعات ومنها قانون مصرف العيون العراقي، أما أذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب به احد خلال ٢٤ ساعة بعد وفاته فيجوز نقل العضو منه (٢٥) .ولكن هناك كثير من المشكلات ألقانونيه والفنية من الناحية الطبية تثور في هذا المجال،إذ إن إحدى هذه العقبات التي تظهر هنا هي كيفية الحصول على هذه الأعضاء فبالإضافة إلى الصعوبات الطبية المتمثلة بإمكانية الرفض من الجسم للعضو الجديد أو نجاح ألعمليه الطبية ، نجد صعوبات أخرى تتجلى في كيفية

الحصول على هذه الأعضاء البشرية من أجساد الموتى حيث لم يتم الاتفاق على وضع معيار ثابت للموت من الناحية الطبية والفقهية معا .
اما في حالة الحصول على العضو من الإحياء فلا بد أيضا من توافر جملة من الشروط لعل أولها توافر حالة الرضا وصحته من قبل الشخص المعطي ، إضافة إلى الوقوف على نوع العضو المراد نقله من الجسد ، والبحث في شرعية الاتفاقات الماسة بالجسد وغيرها (٢٦).
ولا يخفى ما للحوادث المرورية من أسباب في وفاة العشرات من الأشخاص، وكذلك حالات الوفاة نتيجة الإصابة ببعض الإمراض التي لا يرجى شفائها كل هذه الحالات وغيرها دفعت رجال الطب والقانون إلى البحث عن إمكانية الاستفادة من أعضاء أصحاب هذه الحالات بعد الوفاة لصالح المحتاجين إليها لإطالة أعمارهم وللتخفيف من الآلام التي يعانون منها نتيجة مرض بعض أعضائهم أو أصابتها .
هذا وان الذي يعزز هذا الرأي لدى علماء الطب والقانون التأييد الذي صدر من مجمع الفقه الإسلامي في السعودية والذي أجاز نقل عضو من جسم المتوفى إلى جسم الإنسان الحي وذلك بالقرار ٩٩\في ٦\١١\١٤٢٠ هـ كما صدرت عدة تشريعات في عدد من الدول تنظم هذه الحالات ففي الأردن صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ م (قانون الانتفاع من عيون الموتى لإغراض طبية) حيث أجاز لمن كان حائزا لجثة ميت أن يأذن استئصال قرنيتي العينين منها خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة في حالة وجود بنك للعيون وذلك لاستعمالها لإغراض طبية . وفي سورية أجاز القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ لرؤساء الأقسام في المستشفيات والمؤسسات الطبية القيام بنقل أي عضو من جثة المتوفى وغرسه لمريض أخر يحتاج إليه إذا كان المتوفى قد تبرع بذلك إثناء حياته أو أوصى به إذا سمحت عائلته بذلك بعد وفاته ولكن القانون سمح باستئصال أي عضو دون شرط الموافقة من احد عندما لا يوجد من يطالب بالجثة .
وفي مصر نظم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم وأجاز لبنوك الدم الحصول على الدم عن طريق التبرع ، أو عن طريق الشراء بمقابل رمزي . كما تقوم هذه البنوك ببيع الدم إلى الجمهور .
ويوجد في مصر أيضا قانون الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها ذي الرقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ ، وهو يعد أول تنظيم تشريعي لمسألة الاحتفاظ بالعيون والاستفادة منها . وحدد القانون مصادر الحصول على العيون من خلال مادته الثانية وحصرها بالأشخاص من الذين يوصون أو يتبرعون بها وبعيون الأشخاص من الذين يتقرر استئصالها طبيا (٢٧).
كذلك أجازت المادة ٢ من المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ للشخص كامل الأهلية قانونا أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه أو أكثر ويكون التبرع أو الوصية بإقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية .
كذلك المرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نظم عمليات زرع الكلى للمرضى من خلال المادة (٢) منه أجازت أيضا الوصية بالكلى شرط الحصول على إقرار كتابي من الموصى ، كما ذهب القانون القطري بنفس الاتجاه حيث نص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية أجازت للشخص كامل الأهلية أن يتبرع أو يوصي بعضو من أعضاء جسمه بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية .
ومن القوانين الأخرى التي أجازت نقل الأعضاء . القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٤٩ والذي أجاز الوصية بالعيون إلى مؤسسة عامة أو جهة خيرية (٢٨).
وفي العراق فقد أجازت المادة ٢ ف١ من قانون مصارف العيون الايصاء بالعين إلا إنها اشترطت لصحة هذا التصرف الحصول على إقرار كتابي من الموصى ، وهو كامل الأهلية . اما قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ العراقي فقد أجاز هو الأخر في المادة٢ ف١ الوصية بالأعضاء البشرية شرط أن تكون مكتوبة . كما أجازت أيضا بعض القوانين استئصال الأعضاء من الأشخاص من المحكوم عليهم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم . ويرى ذلك بان المصلحة الإنسانية تتطلب الاستفادة من الأعضاء البشرية المستأصلة من جسد المحكوم عليهم بالإعدام لزرعها في أجساد أشخاص آخرين لإنقاذ حياتهم . كما إن هذا الاستئصال يعتبر بمثابة تعويض للمجتمع عن الضرر الذي أصابه من جراء ارتكاب المحكوم عليه جريمة قتل إنسان حي فلا اقل من أن يعوض المجتمع بإنسان سليم بدلا من الإنسان الذي أزهق المحكوم عليه روحه (٢٩).

هذا وتعد فكرة إنشاء بنوك للأعضاء البشرية والتي لا تقتصر على العيون والدم فقط بل تصلح لكل الأعضاء الأخرى مثل الكلى والرئة والقلب والكبد والعظم و الطحال والشرائح العضلية والجلدية من أهم المصادر في الوقت الحاضر لتزويد الإنسان المريض بما يحتاج إليه من أعضاء ومصدر هذه الأعضاء هو أما أن يكون الإنسان الحي أو المتوفى تؤخذ منه وتحفظ في هذه البنوك لاستخدامها في العمليات الجراحية .
ولم يجز بعض العلماء هذه البنوك من الناحية الشرعية إلا بالنسبة لبنوك الدم فقط ، اما بالنسبة لأعضاء الإنسان الأخرى فيعد ذلك من قبيل المثلة والمثيلة منهي عنها شرعا ولا يجوز بأي حال قطع عضو ادمي سواء كان حيا اوميتا وحفظه داخل زجاجات في هذه البنوك لان في ذلك هتك لحرمة الادمى وابتذاله وهو مخالف لمنهج الإسلام في تكريم الآدمي (٣٠).
ولقد أوجدت التطورات العلمية في نطاق علم الطب والجراحة ، أوجدت ما يسمى ((بقطع غيار الجسد واحد)) من الأعضاء الطبية والصناعية . إلا إن النوع الأخير يتميز بان تكاليفه باهظة من الناحية الاقتصادية وغير ممكنه من الجانب البايلوجي فهي عاجزة عن إجراء وظيفة الأعضاء الطبيعية ذاتها فضلا عن إن تنفيذها كبديل كلي عن الأعضاء الطبيعية أمر مشكوك فيه في المستقبل القريب (٣١).

المبحث الثاني

التصرفات الواردة على الجسم البشري:

للحديث عن مجمل التصرفات التي ترد على الجسم البشري ، لابد لنا أولا من معرفة مفهوم الجسم البشري ومن ثم بيان أنواع هذه التصرفات .
يقصد بالجسم : هو محل انتفاع الإنسان منه حال حياته ، وتكون ملكية رقبته لله جلا وعلا وللإنسان على جسده فقط حق الانتفاع . وهذا الجسد هو الذي يكون محلا لنقل بعض أجزاءه لزرعها في مكان أخر من جسمه أو لأخر حي على وجه الضرورة وبالضوابط الشرعية لذلك النقل ، اما معنى التصرف فنعني به كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو عمل ويرتب عليه الشارع أثرا من الآثار سواء كان ذلك متضمنا إرادة إنشاء حق من الحقوق أم لا (٣٢).
وعرف ايضآ بأنه الإرادة التي تتجه إلى إحداث اثر قانوني معين سواء تم التصرف بإرادتين أم إرادة منفردة ، وهو بذلك يختلف عن العمل المادي الذي هو واقعة قانونية يرتب القانون عليه اثر (٣٣)،
نافعا كان أم ضارا ، كالإثراء بلا سبب والعمل المستحق للتعويض.
ومن هنا لابد من تحديد أنواع هذه التصرفات على الجسم البشري وذلك من خلال مطالب ثلاث ، نبحث في الأول بيع الأعضاء البشرية ، أما الثاني فنتحدث فيه عن التبرع بالأعضاء والثالث عن الوصية بهذه الأعضاء .

المطلب الأول:

بيع الأعضاء البشرية:

لقد شغل بيع الأعضاء البشرية أذهان كثير من الناس ، إزاء رغبة المريض وأمله في الحياة والحاجة إلى المال أو طمعا فيه ، فقد ذهب الناس في ذلك مذاهب شتى بين المشروعية القانونية وبين الحلال والحرام لهذا التصرف .
ولقد عرفت المادة (٥٠٦ مدني عراقي) البيع بـ (مبادلة مال بمال) هذا التعريف مأخوذ من الفقه الإسلامي (٣٥).
كما بينت المادة (٥٠٧) بأن البيع باعتبار المبيع أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد وهو العرف أو بيع العين بالعين وهو المقايضة.وان المبدأ العام في عقد البيع هو من العقود الرضائية ، إذ يكفي لانعقاد العقد وجود التراضي الصحيح والمحل والسبب . ونعني بالتراضي هي صيغة العقد الدالة على وجود الرضاء عند المتعاقدين وخلو إرادة كل منهما من العيوب لصدور العمل القانوني في الإيجاب والقبول من شخص أهل للتصرف .
ومن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة للمريض إلى ذلك العضو للاستفادة منه بغية المحافظة على حياته ، كما إن قلة الأشخاص المتبرعين أو

الموصين بأعضاء أجسادهم في الحدود التي يسمح بها القانون والشريعة الإسلامية والتي تشكل سعيا اخرآ على الشراء إضافة إلى يسر الحال ووفرة الإمكانيات المالية يؤدي أيضا إلى الإقدام على ذلك فضلا عن حاجة الأصحاء الماسة إلى المال وتطلعهم إلى الثراء وحب المال يعتبر عاملا أخرا مشجعا على بيع الأعضاء البشرية .

وترجع تلك الأسباب بصفة أساسية إلى المفاهيم الاجتماعية السائدة بين المجتمعات والاعتقاد الراسخ لدى البعض بعدم تعارض هذا التصرف لأحكام القانون أو لأحكام الشريعة الإسلامية ،وايمانآ منهم بأنهم يفعلون ذلك بدافع مصلحة مشروعة وهي مصلحة البائع والمشتري في أن واحد .

ولقد بين القانون المدني ذلك موضحا معنى العقد من خلال المادة ٧٣ منه بأنه ((هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثر في المعقود عليه)). ولما كان التصرف بأعضاء البشرية يتم بطرق متعددة والبيع واحد منها وهو تصرف قانوني يرتب أثرا معينا في نقل جزء أو عضو من الأعضاء إلى الأخر ، لذلك فان هذا العقد وهذا التصرف كان محل نقاش ولعل السبب في ذلك هو لما ينطوي عليه من خطورة ويحتاج إلى تنبيه والتأكد من الرضا بشكل واضح ، وهذا ما يجب أن يحدث في حالة قبول الشخص المتنازل عن جزء من جسمه إلى شخص أخر . هذا ويعد البيع من أكثر صور نقل الأعضاء البشرية شيوعا.ولأهمية هذا الموضوع لابد من الوقوف على الموقف الشرعي منه . لقد أفتى علماء المسلمين وفي أكثر من مناسبة بعدم مشروعية التجارة في الأعضاء البشرية واعتبروا إن السماسرة أو الوسطاء الذين يقومون بتسهيل الانجاز فيها خارجون عن مبادئ الدين ولا يمكن اعتبار عملهم عملا انسانيآ بأي صورة من الصور.

وعلى هذا الأساس فأن بيع الإنسان لأي جزء من أجزاء جسمه يعد حراما شرعا والتجارة فيه تجارة غير مشروعة (٣٦). وعندما قال جل وعلا في محكم كتابه العزيز ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر)) (٣٧))،

إنما عني بذلك أن أي جزء من جسم الإنسان غير قابل للبيع بمقابل مالي وان البيع الذي يقع على أي عضو بشري إذا ما تم فأنه يكون عقدا فاسدا لا ينتج أثرا ، لان من شروط صحة عقد البيع أن يكون مالا متقوما ، ومعنى ذلك هو أن تكون له قيمة شرعية ، وبالنتيجة لا يجوز شرعا بيع أي جزء من أجزاء الإنسان حتى ولو كان ذلك لضرورة ، لان الإنسان خلق مالكا للمال وليس مالا للتملك لان بينهما منافاة(٣٨).

وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى إن شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز وذلك لان كثيرا من الفقهاء كابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبن المرأة وشعر الإنسان(٣٩) .

وبناء على ذلك فان الحكمة في تحريم بيع الجسد قائمة ولان بيع العضو من الجسد باطله كذلك لاتحاد العلة والتي تدور مع المعلول ولان بيع الجزء أو العضو البشري يتنافى والحق في سلامة الصحة والحياة ومبدأ التكامل الجسدي ، هذا فضلا عن إن الباعث الدافع على التصرف القانوني ليس مشروعا لأنه لا يرتكز على قاعدة أخلاقية ويتنافى مع غرض الشارع (٤٠).

إلا إن جانبا أخر من الفقهاء ذهبوا إلى إن أجزاء جسد الإنسان قد تعد من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها ، ولذلك فأنه يجوز له أن يضحي بها في سبيل إنقاذ حياته . فهي كالمال خلفت وقاية لنفسه ، وعند حصول ضرر جسدي لشخص في عينه أو في إطرافه أو لسانه ، فأن الدية ليست مقابلا ولاثمنا عن الجزء المتضرر أو المنقطع بفعل فاعل ، وإنما هي تعويض مادي ومعنوي عن فوات المنفعة للعضو المتضرر(٤١) .

بينما ذهب رأي أخر إلى القول إن الإنسان لا يجوز له المساس بجسده والتأثير على سلامة كيانه ،لان هذا المساس غير جائز شرعا إلا لضرورة صحية تقضي بذلك وتوجبه(٤٢).

اذ إن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور . وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة(٤٣)، كوجود المرض أو التسمم لأحد الإطراف

أما التعاقد على أعضائه ، فلا يجوز له شرعا بيعها سواء كان العضو منفردا وبيعه يؤدي إلى الهلاك كالقلب والكبد لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) أم كان العضو مكرر لان في حياة وجسد الإنسان حق لله وحق العبد من حقوق الله العبادات والحدود وهي لا يجوز التنازل عنها أو الصلح فيها(٤٤) .

و ذهب البعض الأخر إلى إن حق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير قابل للتنازل ، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده أو عن عضو من أعضائه لان هذا الحق غير قابل للتنازل وهذا بالإجماع(٤٥).
ويمكن تبرير هذا التحريم وبطلان بيع أي جزء من الإنسان هو لكرامة الإنسان بجميع أعضائه ، وإما لعدم تصور الانتفاع بها في حالة انفصال الجزء عنه (٤٦)، وإذا مات الإنسان كان الجسد أيضا ملك الله فلا يقربه احد الا بما أمر الشرع به من تغسيله ثم دفنه(٤٧)،
حيث إن الإنسان حيا كان آم ميتا ليس محلا ممكنا ولا مشروعا للمعاملات ولا مالا لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل ولهذا وجب دفن الإنسان وأجزائه احتراما له. وقد قطعت الهيئة العامة للفتوى في السعودية هذا الخلاف الفقهي بإصدارها الفتوى رقم(٤٥٥ \٥٨) حول الموضوع ونصها وأما شراء المريض كلية من شخص أخر فان الأصل إن ذلك محرم لان الله كرم الإنسان فلا يجوز قطع بعض أعضائه ببيعها بثمن مهما كان الثمن ولكن إن لم يجد متبرعا يتبرع له بكليته وكانت هناك خطورة على حياته ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر وقد قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)(٤٨) . أما موقف الفقه الحديث والتشريعات الوضعية من هذا الموضوع فنجد إن الفقه يكاد يجمع على منع بيع الأعضاء البشرية ، وما هذا الرأي إلا تأكيد لما ذهب إليه الفقهاء المسلمون وما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية من أدلة تشير إلى إن حق الإنسان على جسده هو حق الانتفاع فقط ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في جزء مما لا يملك(٤٩).
ويضيف أصحاب هذا الرأي إن حق الإنسان على جسده من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومن خواص هذه الحقوق عدم القابلية للتصرف فهي تخرج من دائرة المعاملات المالية لان القيم الإنسانية لا تقدر بمال .
إلا إن هناك فريقا أخر من الفقهاء يرى إجازة التصرف في جزء من جسم الإنسان في حدود معينة على أساس إن جسم الإنسان يصلح أن يكون محلا للتعامل ويبررون ذلك بان القانون أجاز الاتفاق بشان حقوق عديدة لصيقة بالشخصية كالاتفاق على حضانة الطفل واستندوا أيضا إلى جواز بيع لبن المرضعة (٥٠).وقاسوا عليه جواز بيع أجزاء جسم الإنسان وخصوصا بيع الدم باعتباره من الأجزاء المتجددة لدى الإنسان(٥١).
كذلك أضافوا سببا أخر إلا وهو ضرورة النظر إلى الهدف الذي تتوخاه عملية نقل عضو من شخص الى أخر فإذا كان الهدف هو تحقيق مصلحة علاجية للغير تفوق الضرر الذي يلحق بالشخص المنقول منه فان الاتفاق صحيح(٥٢) .

المطلب الثاني
التبرع بالأعضاء البشرية

لقد وردت عدة تعار يف للتبرع (٥٣) ،باعتباره مصدرا من مصادر الحصول على الأعضاء البشرية لمحتاجيها فقد عرف بأنه (عقد يولى به احد الطرفين الأخر فائدة من دون أي مقابل) (مادة ١١٠٥ مدني فرنسي) .كما عرف أيضا بأنه قيام شخص حال حياته بمنح عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه إلى شخص أخر بحاجة إليه دون مقابل شرط توفر شروط قانونية محدده ومسيطر عليها وان لا يؤدي هذا المنح إلى هلاك المانح أو الإضرار به (٥٤).
هذا وقد يبدو لأول وهلة إن التبرع عبارة عن حالة إنسانية يقوم بها الشخص بواقع الشفقة أو بدافع المساعدة ولكن في حقيقة الأمر فان هذا الموضوع قد دار فيه نقاش وخلاف كبير بين الفقهاء وبين مؤيد ومعارض لهذه المسألة .
فذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى عدم جواز التبرع بجزء من جسمه لأخر ، وعلل هذا الرأي رأيه بأنه لايباع شي من الآدمي المعصوم الحي في الاضطرار كرامة له وصيانة عن إلا بتذال سواء كان مسلما أو كافرا ، معصوما كالذمي والمستأمن وان المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز للمضطر إبقاء نفسه بإتلاف غيره(٥٥)

.
بل ذهب جانب من الفقه المتشدد إلى القول بعدم جواز تبرع الآدمي بجزء من جسمه لأخر مهما كانت حالة الاضطرار فلا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه عضو من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير ان يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف (٥٦).

وهناك جانب من الفقهاء المسلمين أجازوا التبرع بالدم وذلك درأ لمفاسد وتحقيق المصالح، وذلك استنادا إلى القواعد الشرعية التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية ،منها الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة. وبما إن مادة الدم من المواد التي لا يقوم مقامها عقارا من العقاقير في تحقيق مصلحتها الضرورية(٥٧) ،فان ذلك يكون من الممكن التبرع به.،

وهناك من يذهب إلى القول إن المبدأ الذي تستند عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية عن طريق التبرع يقوم على جواز إتلاف جزء من الميت لابقاءه حيا لقوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فاسدا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (٥٨).وبذلك فان المبدأ الشرعي يعد من أهم الأسس التي يقاس عليها زرع ونقل الأعضاء البشرية في الأجساد ،كما هو الحال في ترجيح مصلحة الجنين على مصلحة حرمة الجثة (٥٩).

كذلك أجاز الفقهاء شق بطن الميت لا خراج المال الذي أبتلعه قبل موته ، فان حرمة مال الحي اكبر من حرمة الميت . ولان حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى هذا إذا لم يسقط صاحب المال حقه ولم يترك الميت مالا يعطي لصاحبه ولم يضمن الورثة مثله أو قيمته، فإذا جاز التصرف بالجثة من اجل حفظ المال أفلا يجوز حفظ الحياة من باب أولى لان حفظ حياة الإنسان أعظم من حفظ المال ولا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء (٦٠).

والثابت أيضا عند فقهاء المسلمين تحريم الإجهاض من بعد نفخ الروح ، إلا لعذر ، أما قبل نفخ الروح فان العلماء قد اختلفت أقوالهم بين الاباحه والكراهية والتحريم(٦١) .

ولكن إن تم التأكد بطريق موثوق من إن بقاء الجنين يؤدي إلى وفاة أمه فيجب إسقاطه تطبيقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وهذا يعتبر تضحية بالجزء (الفرع) في سبيل إنقاذ الكل (الأصل)(٦٢) .

وعلى هذا الأساس فان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا التبرع بجزء من جسم الإنسان إلى أخر ولكن ضمن القواعد والأسس التي يستند إليها هذا النوع من العمليات من الناحية الشرعية ، ومن بين الأسس والمبررات وجود حالة الضرورة القصوى والتي تمثل الركيزة الأولى وتسبب المشروعية ، ونعني بالضرورة هنا إن يصل الإنسان إلى حالة يغلب الظن فيها انه معرض للموت والهلاك ، أو إن يعيش فترة غير قصيرة تحت سياط الآلام والمرض الطويل كما نعني بها أيضا الحالة المحدقة بالإنسان والتي تحمله على ارتكاب المحرم والممنوع شرعا . والفقه الإسلامي راع حالة الضرورة ،جاء في القرآن الكريم (فمن اضطر غير باغ ولأعاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)(٦٣). وقد جاء أيضا(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (٦٤). وهكذا فان السبب الذي يرفع الحظر عن المحرم عند الضرورة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد فإذا أدى التمسك بالتحريم إلى الهلاك أو الضرر الشديد فان الحظر هنا يرتفع وإلا لأدى الأمر إلى التكليف بما لا يطاق أو إرغام المكلف على التصرف خارج نطاق الشريعة . وكل ذلك وارد شرعا ومن هنا قرر الفقهاء إن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب المحرمات ، وان الضرورة تعد سببا عاما للرخصة يسري في جميع المحرمات . كذلك من بين المبررات التي ساقها المسلمون هو احتمال اخف الضررين ،فإذ كان هناك ضرر للشخص المنقول منه العضو فانه لا يوجد سند شرعي يبيح له أن يتصرف في عضو من أعضائه بالتبرع لإنسان أخر ولكن وجود الضرورة هي التي تستوجب دفع اشد الضررين بأقلها بمعنى، إن الشخص المطلوب زرع عضو له سيتعرض لضرر شديد يصل إلى الموت فان عملية الزرع تصبح عملا مشروعا . لكن هذا الكلام ليس مطلقا بل مع الالتزام بجميع الشروط و الضوابط اللازمة لذلك ، ومن جملتها عدم تعريض سلامة المنقول منه للخطر، ولهذا السبب منع الفقهاء نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب ، أو عضو وحيد في الجسم كاللسان ، أو عضو يخل اخلالآ واضحا في وظائف الجسم كالعين والإذن ، واليد ، أو يخل بجمال الجسم كالأنف والإذن وغيرها . وعلى ذلك فان المنقول منه إن لم يكن عرضه للخطر فان الخطر عند نقل العضو عند الضرورة يزول لان القاعدة الشرعية تقول (الإحكام تزول بزوال أسبابها)(٦٥) .

وهناك شيء مهم تجب مراعاته في هذه العملية هو كرامة الإنسان فان أي فعل فيه امتهان أو استهلاك لعضو من أعضاءه في شيء محرم قطعا لكن نقل عضو من إنسان سليم إلى أخر سقيم لا يرتجى شفاؤه إلا بهذا النقل لايعتبر امتهانا لكرامة الإنسان بل هو عمل يستحق التقدير والاحترام لان فيه إنقاذ للنفس البشرية المشرفة على الهلاك وتخفيفا لألام شخص قد قطع الرجاء في الشفاء ، خصوصا إذا إذن المتبرع عندئذ فلا يكون فيه انتهاك لحق الله تعالى في جسده ، ويدخل هذا ضمن قوله عليه واله أفضل الصلاة ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب

الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)). كما انه أي العضو يؤدي نفس الو ضيفة والغرض الذي خلقه الله تعالى من اجله فهذا الفعل فيه من النبل والتعاون والإيثار ما يعتبر مدعاة للتقدير والتبجيل والاحترام وهذا بخلاف الآكل من لحم الآدمي لان فيه استهلاكا للمأكول وامتهانا له وفيه الأم وتعذيب وتشويه ، وقد يكون سببا للهلاك والتلف بفعل السارية إلى باقي الجسد(٦٦) .

ولكن لابد من التأكيد أولا وقبل كل شيء على أن عقد التبرع هو من التصرفات القانونية النافعة نفعا محضا في حق المتبرع له إلا أنها من التصرفات الضارة ضررا محضا في حق المتبرع لأنها تمس سلامة الجسد حتى عند وجود المقابل أو المكافأة ، لان العوض المذكور لن يغير من جوهر عقد التبرع سوى انه يكون ملزم للجانبين عند وجود المقابل غير إن نية التبرع تظل قائمة وهو العنصر المعنوي . ولهذا فان تطبيق القواعد العامة للعقود(قواعد عقد التبرع أو الهبة) بوجه خاص يتطلب الأهلية القانونية المطلوبة وضرورة توافرها كاملة عند المتبرع وبان يكون كامل الأهلية وقوي الادراك وغير محجور عليه حتى يكون التعبير عن الإرادة بالقبول من المتبرع صحيحا . ومن جهة أخرى فان رضاء المتنازل وقبوله بالمخاطرة يجب أن يكون خاليا من العيوب المؤثرة في صحة الرضاء ، كالإكراه أو الغلط أو التغرير مع الغبن أو الاستغلال (٦٧).

ولكن ليس ضروريا ، أن يكون المتبرع له كامل الأهلية حتى يكون تعبيره عن الإرادة صحيحا . حتى وان قدم مقابلا ماليا نظيرا لدم أو العضو البشري الذي يحتاجه ، إذ قد يكون فاقدا للوعي ولا إرادة له وليس له إدراك أو ضعيف الإدراك .

ومع ذلك فان عددا من الفقهاء المسلمين لا زالوا لحد ألان يعتبرون تبرع الإنسان الحي بأحد أعضاء جسده اعتبروه خطا في حق نفسه وفي حق الله تعالى ، لان هذه الأعضاء التي يتبرع بها عن طريق وسيط اوغيره ليست ملكه ولكنها وديعة أودعها الله عنده ، وهي جزء مكمل لجهاز كامل خلقه الله لأداء دور معين في الحياة (٦٨).

المطلب الثالث:

الوصية بالأعضاء البشرية:

لقد ظهرت فكرة الوصية بالأعضاء البشرية في الاونه الأخيرة كوسيلة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والتي يلجئ إليها بعد وفاة الموصي . وقد يقال إن هذه العمليات تشكل خرقا لمبدأ التكامل الجسدي للإنسان . والوصية من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المفردة ، إذ تتجه الإرادة (أرادة الموصي) إلى إنشاء الالتزام وتكون الوصية تصرفا احادياً . و الوصية لغة هي: من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته ويقال ارض واصيه أي متصلة النبات(٦٩) .

ولقد ورد للوصية عدة تعار يف ، فعرفها الأحناف إنها تمليك مضاف إلى مابعد الموت بطريق التبرع. وذهب الشافعية إلى القول بتخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت ، وقال المالكية (الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص أخرا و لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به) . وحددها الحنابلة بقولهم الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت، وقال آخرون تمليك عين أو منفعة بعد الموت (٧٠).

كما عرفت بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا أم منفعة(٧١) .

وعرفها آخرون بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم موته أو نيابة عنه بعد وفاته(٧٢) .

أما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة ٦٤ من قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض(٧٣) .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى إن أركان الوصية هي الإيجاب من الموصى والقبول بعد الوفاة من الموصى له أو من يقوم مقامه وهو وارثه ، بينما ذهب آخرون إلى إن ركنها الإيجاب فقط ، بينما يذهب الرأي الأغلب عند الحنفية إلى إنها تتم بالإيجاب من الوصي واليأس من رد الموصى له وان التزام الموصي قبل وفاته غير لازم إذ إن له أن يرجع عن وصيته أو الإصرار عليها ، باتفاق الفقهاء (٧٤).

لقد أثارت الوصية في الأعضاء البشرية خلافا كبيرا بين فقهاء المسلمين ولعل هذا الخلاف ينطلق من الخلاف حول مدى اعتبار جسد الإنسان أو أعضائه هي ملك لصاحبها يستطيع أن يتصرف بها كما يتصرف في أمواله ؟

.

والذين لم يجوزوا النقل للأعضاء من الميت إلى الحي ذهبوا في حججهم إلى القول بعدم صحة الوصية بالأعضاء البشرية لان الوصية عندهم لاتكون إلا فيما يملكه الموصي وهو لا يملك شيئا من بدنه (٧٥).
وقد انطلق أصحاب هذا الرأي برأيهم من نظرة الشريعة الإسلامية للإنسان وتكريمه ، فالا دمي محترم حيا كان أم ميتا(٧٦) .
كما إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان في حياته وعند مماته ونهت عن ابتذاله وتشويهه والاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء (٧٧).
ومن المبررات الأخرى التي ساقها الفريق هي إن الموصى ليس مالكا لما يوصي به هنا و الوصية لاترد إلا على الأموال التي تصلح أن تكون محلا للتركة ومن المعلوم إن جسم الإنسان ليس من الأموال لذا فان جثته لاتدخل ضمن التركة ، ولهذا لا تصح الوصية بها أو بأجزاء منها ، واستندوا إلى الحديث الشريف كسر عظم ميت ككسره حيا (٧٨) .
ووجه دلالة هذا الحديث إثبات حرمة الإنسان حيا وميتا في الشريعة الإسلامية وان محاولة المساس بجسد الميت فيها إثم شديد كالمساس بجسد الحي ، ولذلك اوجب العلماء دفن عظام الآدميين ونحوها من أعضائهم إذا أخرجت من القبور صيانة لحرمة الإنسان وكرامته .
وبالاستناد إلى هذا الحديث وغيره من الأدلة الفقهية ،ذهب البعض إلى القطع بعدم جواز التعامل في الكيان الإنساني بل إن كل اتفاق يتم بهذا الصدد بين الإحياء أو الأخذ من ميت ولو بموافقة ورثته وأولى الأمر ليوضع العضو في احد بنوك الأعضاء الآدمية يعد اعتداء على تلك الحرمة وهو أمر لايجوز ، إلا إن هذا لا يعني وفق وجهة النظر هذه منع اخذ بعض أعضاء الميت الآدمي لاستخدامها لمصلحة المريض المضطر إليها قياسا على ما ارتآه الشافعية والزيدية من جواز أكل المضطر من الميتة الآدمية إذا لم يجد ما يأكله أن يؤخذ عضو من الميت لمصلحة المضطر إليها ، وهذا من قبيل القياس المساوي إذ لا فرق بين مضطر وأخر بشرط أن لا يحفظ العضو في بنك (لان ذلك يعد من قبيل المثلة وفيه امتهان لكرامة الآدمية)وإنما يستخدم فور قطعه من الميت (٧٩).
أما الفريق الثاني والذي جوز استخدام أعضاء الموتى فقد فرقوا بين الميت المعروف والميت المجهول ، فبالنسبة للمعروف اشترط موافقة عصبته بترتيب الميراث ، أما بالنسبة للميت المجهول الشخصية أو عرفت شخصيته وجهل أهله فانه يجوز اخذ العضو من جسده لإنسان أخر حي يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب لان في ذلك مصلحة واضحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت وذلك بأذن من النيابة العامة بشرط أن تتحقق وفاته لأنه لا يجوز قطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته(٨٠) .
ويبدو بوضوح إن القواعد الفقهية الإسلامية التي تأمر بارتكاب اخف الضررين وبأن الضرورات تبيح المحظورات وان حالة الاضطرار لها من الإحكام مالها ، خصوصا وان الشريعة الإسلامية شريعة يسر وتسهيل للإنسان وليس العكس ، يبدو من كل هذا إن الأمر يدور بين محظورين احدهما المساس بجثة الميت وانتهاك حرمتها وثانيهما الضرر الذي يصيب الإنسان الحي بفقده الحياة إذا لم يزرع له عضو سيستأصل من هذه الجثة ، فأخف المحظورين هو نقل عضو الميت لزرعه في جسد هذا الإنسان ، لان المحافظة على حياة الإنسان أو صحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة . كما إن استئصال أجزاء من الجثة لتحقيق إغراض علاجية لدى الإحياء لا يتضمن معنى المساس بالكرامة الإنسانية بل على العكس يتضمن معنى من معاني التضامن الإنساني في أسمى صوره (٨١).
أما الرأي الأخر فهو الذي يجوز الوصية بالأعضاء البشرية (٨٢) ،سواء كانت لإغراض طبية وعلمية وعلاجية واستندوا في رأيهم هذا بان الإنسان له الولاية على نفسه ولا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم وهذه الوصية بمعناها العام تكون معتبره شرعا لأنها وصية بأمر مأذون به من قبل الشارع تنفذ بعد موت الموصي وله حق الرجوع عنها قبل موته كما قالوا إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الإحياء من جملة الدواء(٨٣) .
كما إن مصلحة الحي في إنقاذ حياته أفضل من مصلحة المتوفى في الحفاظ على كرامته وان اجتماع المصالح والمفاسد يقتضي انه إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة(٨٤) .
هذا وان الذين جوزوا الوصية لم يشترطوا شكلية معينة لها كالكتابة(٨٥)
مثلا فيمكن الجزم بجوازها لديهم بالقول(٨٦) .

المبحث الثالث:

موقف التشريعات الوضعية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

لم تتفق التشريعات الوضعية على اتجاه موحد من تنظيم الحكم القانوني للعمل الطبي في نقل الأجزاء والأعضاء البشرية ، فالبعض من الدول نصت على بعض جوانب هذا الحكم في القانون المدني وتضمنت مبدأ حرمة جسد الإنسان ، بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة ، بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وزرعه كالعين أو الكلى، وبعضها يخص الجثة، بينما لم تنظم بعض الإعمال الطبية كنقل الدم حتى ألان بقانون معين كما هو الحال في العراق ،

وقد جاءت قلة من القوانين صريحة في معالجة موضوع التصرف القانوني ببيع الأجزاء أو الأعضاء البشرية ، في حين إن تشريعات أخرى سكتت عن بيان الحكم في جواز أو عدم جواز التصرف بالبيع ، بينما ذهبت الكثير من التشريعات إلى تحريم بيع الأعضاء البشرية وعدته تصرفاً باطلاً لمخالفته النظام العام والآداب العامة .

ولغرض إلقاء الضوء على أهم هذه التشريعات وبيان مواقفها المتباينة من هذه الإعمال والتصرفات بالأعضاء البشرية لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى الشكل الأتي :-

المطلب الأول

موفق المنظمات الإقليمية والدولية .

لم تغفل اللجنة ألفنيه لمجلس وزراء الصحة العرب مسألة التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية ، ففي اجتماعها الذي عقد في تونس ١٩٨٦ والذي خصص لنقل وزراعة الأعضاء البشرية طرحت المواضيع التي كانت على جدول الأعمال واعد المشروع الخامس بعمليات زرع الأعضاء البشرية كقانون عربي موحد .ومن بين المواد التي احتواها هذا المشروع وفي مادته السابعة جاء ما يأتي (يحظر بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصي أجراء العملية عند علمه بذلك).

وبذلك فأننا نرى إن اللجنة الفنية قد اتخذت موقفاً صائباً من مسألة حظر التعاقد بالبيع على أعضاء الجسد ، لكنها أغفلت الإشارة إلى الأجزاء الأخرى كالدم .

أما منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة ٧٩ في ١٩٨٦/١٢/٣ على إن الاتجاه العام في المنظمة لدى أعضائها هو حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية إن يقدم الشخص احد أعضاءه لقاء ثمن نقدي، إلا انه ليس من قبيل عدم الأخلاق تعويض مانح حي عن نفقاته الشخصية أثناء فترة التحضير وعن العملية الجراحية التي تجرى له وعن فترة الشفاء مابعد العملية(٨٧)،لاسيما وان القدرة على الكسب ستكون أقل من السابق(٨٨).

كما اقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جده في شباط ١٩٨٨ عمليات زرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها إلا انه اشترط أن يتم نقل وزرع الأعضاء البشرية ليس عن طريق البيع للأعضاء فجاء عن المجلس في إحدى قراراته ما يلي :-

إذ لايجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما ، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً فمحل اجتهاد ونظر (٨٩).

كما نصت المادة الثانية من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية المقترح من اللجنة الفنية في مجلس وزراء الصحة العرب بجلسته المنعقدة عام ١٩٨٦ ما يلي: يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً ويكون التبرع أو الوصية صادرتان بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك . كما نصت المادة الثالثة على ما يأتي:

(لايجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة ولو كان بموافقة المتبرع).

المطلب الثاني :

موقف التشريعات الوضعية :

سوف نبحث في هذا المطلب الموقف التشريعي من نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، حيث ذهبت بعض التشريعات إلى التأكيد على شروط أساسية يجب توافرها في الشخص المتبرع بالعضو البشري بما فيها جواز الإيعاز بنقل هذه الأعضاء من الجسم بعد الموت أو أثناء الإصابة بما يسمى بموت الدماغ ، لإبل إن قواعد السلوك المهني التي تضعها النقابات والجمعيات والمراكز الطبية تضع شروطاً أخلاقية رفيعة المستوى لأجازة

نقل وزراعة الأعضاء البشرية من المتبرع أو الموصي إلى المريض و منها وجود صلة قرابة أو صداقة حميمة وان يكون الدافع على التبرع أو الايصاء إنسانيا بعيدا عن المطامح المادية .
ولكننا لو استندنا إلى رضا المعطي باستقطاع العضو منه ، فأن هذا الرضا لاقيمة له فهو لايمحو الصفة الجنائية لتنفيذ هذا الاتفاق ولذا فأن أذن القانون بالاستئصال يعتبر سبباً لإباحة تصرف الطبيب وعدم ترتيب أية مسؤولية عليه بممارسة هذا العمل(٩٠).
ولقد أجازت كثير من التشريعات هذه العمليات ومن هذه التشريعات القانون المصري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص ببنوك الدم حيث رسم إلية للحصول على الدم عن طريق التبرع أو عن طريق الشراء وبمقابل رمزي ،كذلك فأن هذه البنوك تقوم ببيع الدم إلى الجمهور ، نظراً لان نقل الدم يعتبر من قبيل نقل عنصر من عناصر الجسم و بما إن إعطاء الدم طبقاً لهذا القانون يكون بمقابل ، فقد ذهب البعض إلى إن المشرع المصري يبيح التصرف في جزء من الجسم (٩١).
ألا إننا نرى ضرورة عدم التعميم في هذا الموضوع على بقية أعضاء الجسم، لذلك نرى إن هذا الرأي محل نظر لان المتاجرة في الأعضاء البشرية داخل مصر هي عملية مخالفة للقانون وهي تجارة غير مصرح بها ويعاقب من يقدم عليها لذلك فأن الوكالات والمراكز الطبية القائمة بهذا الدور لاسند قانوني لها ويحاسب القانون عليها ، إضافة إلى إن تلك المراكز أو الوكالات غير واضحة المعالم ، مما يعني إنها تتخفى تحت مسميات طبية يجيزها القانون ، كمعامل التحليل ألمختبري مثلاً أو المستشفيات الخاصة ، وداخل هذه الأماكن تجري تلك العمليات الممنوعة قانوناً ، ومن الممكن أيضا أن يذهبوا إلى أكثر من ذلك في إخفاء معالم الجرائم التي يرتكبونها من خلال إخفاء صفة التبرع على هذه الأعمال بما يقوم به المواطن بنفسه في التبرع لمصلحة المريض دون أن يستفيدوا هم شيأً من ذلك التبرع ، ويبدو ظاهرياً إن دورهم ينحصر في إجراء التحليل والقيام بعملية اخذ ونقل العضو البشري المتبرع به .
كما أجاز القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الحصول على عيون الموتى وقتلى الحوادث الذين يتم تشريح جثثهم وذلك من اجل إجراء عمليات ترقيع قرنيتا العيون للأشخاص الذين يحتاجون إليها لما في ذلك من مصلحة إنسانية مؤكدة .
أما المشرع الأردني فقد أشارت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ عدم إباحة المشرع الأردني لبيع الأعضاء البشرية .
حيث جاء فيها لايجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح
إن هذا النص وبالرغم من عدم إشارته إلى تحريم البيع بشكل صريح حيث لم يستخدم مصطلح (البيع) إلا إننا نعتقد بأنه يحتوي هذا المعنى نظراً لعدم قبوله البدل المادي من جهة ورفضه النقل بقصد الربح . إلا إن هذا النص قد ينطوي على احتمال أخر بسبب استخدامه عبارة (وبقصد الربح) مما قد يعني إجازة النص اخذ المكافأة أو التعويض مما يسببه نزع العضو من التقليل من قدرة المتبرع الإنتاجية ، فقد يصبح عاجزاً عن أداء عمل كان يستطيع القيام به قبل نزع العضو منه .
أو قد تنصب المكافأة على مساعدته أو إتاحة فرصة العمل أمامه أو أي فائدة أخرى علماً إن هناك رأي فقهي يذهب إلى إجازة أخذ المكافأة مقابل منح العضو.
لكن المشرع الأردني وضع جملة من الشروط التي يجب توافرها لنقل العضو البشري منها إلا ينصب المنح على عضو أساسي للحياة إذ كان هذا النقل يعرض الشخص للوفاة ولوكان بموافقته (٩٢) . اضافة الى وجود لجنة اختصاصية لفحص المتبرع والتاكد بأن ذلك لايشكل خطراً على حياته (٩٣). اضافة الى الموافقة الخطية للمتبرع وهو كامل الاهلية وبحرية تامة وان يكون ذلك قبل اجراء العملية (٩٤) . وأخيراً الا يكون ذلك بمقابل مادي او بقصد الربح م ٤/ب. كذلك جاء القانون رقم٤٣ لسنة ١٩٥٦ والخاص بالانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية وقد اعطى الحق لكل من كانت جثة ميت بحوزته بشكل مشروع ان يأذن بأستئصال قرنيتي العينين منهما خلال (٣) ساعة من وقت الوفاة في حالة وجود مصرف للعيون لاغراض طبية بشرط ان لايكون لديه سبب للأعتقاد بأن الميت قد اظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته وان لايكون لزوج الميت او زوجته او احد اصوله وفروعه او اخوته او اعمامه أي اعتراض على التصرف المذكور ، اضافة الى الشروط الطبية الاخرى.(٩٥) اما المشرع الكويتي فان الوصية تعد عنده من المصادر المهمة للحصول على

الكلية الغرض نقلها من الجثة لزرعها بجسد المتلقي بموجب م(٢)من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣المنظم لعمليات زرع الكلى للمرضى بشرط حصول الاقرار الكتابي (الشكلية القانونية الكتابية) من الموصي بهذه الوصية ، الا ان القانون لم يبين ما اذا كانت الوصية بالجثة كلها جائزة ام لا ؟ كما لم يحدد الجهة التي تتولى الحصول على الكلية لزرعها.

إلا إن هذا النقص التشريعي لايعني عدم تطبيق القواعد العامة في القانون المدني .

أما التشريع السوري فهو الأخر قد أجاز بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٣لسنة ١٩٨٦ لرؤساء الأقسام في المستشفيات والمؤسسات الطبية القيام بنقل أي عضو من جثة المتوفى وغرسه وتصنيعه لمريض أخر يحتاج إليه ، أذا كان المتوفى قد تبرع بذلك أثناء حياته أو أوصى به ، أو إذا سمحت عائلته بذلك بعد الوفاة .

ولكن القانون سمح باستئصال أي عضو دون شرط الموافقة من احد في حالات الإعدام أو حينما لايوجد من يطالب بالجثة .

كذلك القانون القطري رقم ٢١لسنة ١٩٩٧ م٤ أجاز الوصية بعضو من أعضاء الجسم بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية .

أما القانون اللبناني رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ فقد أباح التبرع بالأعضاء البشرية ولكن وفق شروط معينة نصت عليها حيث اشترطت في الواهب سناً معينة (سن الثامنة عشر من العمر) وان تجري العملية من قبل طبيب مختص إضافة إلى الموافقة التحريرية للواهب وان يكون منح العضو على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة

كذلك فعل المشرع السوداني مثل بقية التشريعات حيث أجاز إجراء عمليات استئصال الأعضاء من الأحياء لزرعها في أجسام المرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياتهم (٩٦) ، على أن يكون ذلك على يد أطباء اختصاص في المستشفيات والمراكز الطبية التي تحددها وزارة الصحة ،ويجب ان تكون عملية الزرع هي الطريقة الوحيدة لأنقاذ حياة المرضى ، ولايوجد بديل أخر في المعالجة الجراحية او السريرية (٩٧)

اما التشريعات الوضعية الاجنبية ومنها الايطالى(٩٨) فقد أجاز اجراء عمليات نقل وزرع الكلى بين الاحياء لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى للمحافظة على حياتهم. أما المشرع الفرنسي(٩٩) فقد اجاز نقل قرنيات العيون من الاشخاص المتبرعين الاحياء لغرض زرعها للمرضى المحتاجين اليها . او ان الوسيلة العلاجية المستخدمة قليلة المنفعة قياساً على زرع عضو محل العضو المصاب لغرض المحافظة على حياة المريض اوتحسين صحته (١٠٠).

اما القانون الانكليزي (١٠١)، فالاصل ان الانسان فيه لايملك حق التصرف بجسده اذ حظر عليه التصرف بالبيع لجثته او التصرف بعضو من اعضاء جسده اثناء حياته، لكنه اجاز له ان يحدد الطريقة التي يدفن بها او طريقة تشريح جثته او الوصية بها الى جهة علمية او مركز بحث علمي . كما يستطيع الشخص ان يطلب تجميد جثته بعد وفاته أملاً في العثور على علاج المرض الذي مات بسببه من اجل مصلحته وفائدة الجميع .

اما القانون الالماني(١٠٢) فقد ذهب مشروع عام ١٩٧٩ الى النص على تخصيص خانه خاصة في بطاقة تحقيق الشخصية للتصرف في جثته بعد الوفاة . ويستطيع كل شخص وفقاً لمشروع القانون البلجيكي لعام ١٩٦٩ الخاص بأستئصال الاعضاء بعد الوفاة ان يطلب من الجهة المختصة ان يدون في بطاقته الشخصية موافقته على التصرف في جثته في حالة تعرضه لحادث مميت.

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فيأخذ مشروع القانون الموحد بنظام بطاقة التبرع بالاعضاء يحملها كل شخص معه بصفة دائمة ، يوقع عليها المعطي امام شاهدين يقومان بدورهما بالتوقيع على البطاقة.

المطلب الثالث

موقف التشريع العراقي

يعد قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ أول تنظيم تشريعي لزرع الأعضاء البشرية، لكنه اقتصر على معالجة نوع واحد من عمليات نقل وزرع الأعضاء ، وهي عمليات ترقيع قرنية العين ويهدف القانون إلى إنشاء مصارف للعيون ، وتنظيم كيفية الحصول على العيون المستأصلة وتعيين مصادرها وتأمين حفظها لغرض

الاستفادة من قرنيتها لنقلها وزرعها في عين أخرى لإنسان مريض بحاجة إليها . ولقد نص القانون في مادته الأولى على انشاء مصارف للعيون (١٠٣). إما قبل صدور هذا القانون فلم يكن هناك نصوص قانونية تنظم الإعمال الطبية في نقل وزراعة الأعضاء او التجارب الطبية او الإعمال الجراحية او غيرها ، وهذا يعني الرجوع لقواعد الشرع العام (القانون المدني) الذي كان هو الأخر غافلاً عن تنظيم ذلك مما يوجب الاستعانة بأركان العقد وقواعد الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)(١٠٤) الى جانب نصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (المواد ٤٠٥ وما بعدها) وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص إضافة إلى الرجوع لقانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالنسبة للعسكرين (١٠٥) . الا ان قانون مصارف العيون لم ينص على منع بيع وشراء العيون البشرية من الإحياء اومن الأموات (بموافقة الأقارب) لإغراض عمليات زرع القرنية ، كما لم ينص على ضرورة حظر التصرف القانوني بالقرنية الواحدة ان كانت للشخص قرنية واحدة فقط، (لان العين الواحدة هنا بحكم العضو المنفرد التي يكون التصرف بها باي طريق مفضياً الى الضرر والعاهة في الجسم . وان من شأن ذلك ان يسبب اخلالاً بوظائف الجسم ، ولهذا لايجوز أن يصبح الإنسان ضريراً بأستئصال عينه السليمة وان ذلك يؤدي الى الاخلال الجسيم بوظيفة الرؤيا ، ويتعارض أساساً مع الحكمة في تشريع القانون في مساعدة فاقدي البصر . كذلك فقد أجاز القانون الوصية لمصرف العيون حسب ماجاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه واشترط هذا القانون وجوب كتابة الوصية صراحة لان الإقرار التحريري يكشف عن الرضا الحر والمتبصر بحقيقة اتجاه الإرادة لإحداث هذا الأثر القانوني . واشترط ايضاً كمال الأهلية للموصي لانها تدل على قوة الإدراك للموصي ، ولذلك يجب ان يكمل الموصي سن الثامنة عشر من العمر غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية.

ولكي يخلق المشرع نوعاً من السيطرة الدقيقة على هذا النوع من التصرف بعيداً عن المضاربات المالية ، اشترط القانون ان تكون الوصية حصراً لمصارف العيون المحددة قانوناً في المستشفى الجمهوري ومستشفى الرمد في بغداد (ابن الهيثم حالياً) او أي مستشفى أخر يتحدد بقرار من وزير الصحة . وقد حصل تعديل على القانون المذكور بموجب التشريع رقم (١) لسنة ١٩٩٧ اشار ومن خلال نص المادة (٣ فقرة ٢) منه الى تعويض ورثة المتبرع بعينه وورثة المتوفي المصاب بأمراض عقلية المستأصلةعينه بمبلغ يساوي نصف دية انسان وفق العرف العام ، ونعتقد ان هذه الاشارة الى مبلغ التعويض لايمكن التعميم عليها بحيث يمكن ان تسري على البيع وبالتالي اباحة بيع الاعضاء ومع ذلك فالافضل هو النص صراحة على هذا التحريم ، ولذلك وجدنا بأنه وجوب اجراء تعديل على النصوص القانونية العراقية بمايتلائم مع الفقه والشرع والتطور العلمي الحديث بخصوص هذا الموضوع .ولقد اجازت الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون المذكور التصرف في عيون الاشخاص التي يتم استئصالها لعدم صلاحيتها طبياً وعدم امكانية معالجتها وقد تحتفظ هذه العيون المستأصلة ببعض اجزائها سليمة ، ويمكن الاستفادة منها ، كما لوكانت العين تالفة اومصابة بمرض اخر، ويعد هذا التصرف موافقاً للشرع.

اما بشأن زراعة الاعضاء البشرية الاخرى فقد اجريت في العراق منذ بداية السبعينات عمليات زرع اعضاء بشرية ناجحة كزرع الكلى ، وترقيع القرنية ، والجلد . وشهد العالم ايضا نجاحاً كبيراً في نقل وزرع أعضاء أخرى كالقلب والكبد والبنكرياس وغيرها ، وعلى ضوء هذه التطورات فقد وجد المشرع العراقي ضرورة تشريع قانون عام لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، وعدم اقتصار التشريع على معالجة ترقيع القرنية ، وزرع الكلى التي ينظمها القانون رقم ١١٣لسنة ١٩٧٠ (قانون مصارف العيون)وقانون زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ فأجاز للطبيب الجراح الاختصاصي القيام بعملية زرع العضو ضمن اختصاصه .

حيث نصت المادة الأولى منه على انه (يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى...)

وهذا الجواز تقتضيه المصلحة العلاجية للمريض والتي يجب أن تكون راجحة كما يهدف إليها المشرع ، وذلك بالمحافظة على حياة المريض وإنقاذه من الموت وهذا الترجيح مقتضاه مصلحة المريض على مصلحة المعطي بالمساس بجسمه لاستئصال عضو منه لغرض زرعه في جسم المريض إنقاذا لحياته ، فاستبدال عضو مريض اوتالف بعضو جديد سيؤدي إلى إنقاذ حياة المريض ، أو تحسين صحته ، وهذه المنفعة تفوق الضرر الذي قد يصيب المعطي جراء استئصال عضو منه ، وقد نصت على ذلك المادة الأولى منه بقولها (يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تقتضيها المحافظة على حياتهم) وفي نفس الوقت فان القانون قد منع بيع الأعضاء البشرية.

ألخاتمه :

من خلال بحثنا هذا والموسوم بـ (الإطار القانوني لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية) فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات التالية:-

أولا:النتائج

١ - إن الأصل العام هذه الإعمال هو عدم مشروعية النقل والزرع للأعضاء البشرية عن طريق البيع نظراً لتحريم الشريعة الإسلامية له ، والاستثناء على هذا الأصل هو الإباحة في حالة الضرورة فقط ، وقد حددت هذه الضرورة في المقام الأول بحاجة المريض للعضو لإنقاذه واضطراره إلى شراء هذا العضو .
٢-لقد أباحت اغلب التشريعات الوضعية إمكانية الوصية أو التبرع أو الهبة بأي جزء من أعضاء الإنسان (عدا المحرمة) في حياته ولكنها حرمت الوصية أو التبرع أو الهبة بالجسد ككل .
٣-الضرورة ليست وحدها كافية للترخيص بنقل العضو بل لابد من إذن المنقول منه واذن الشرع معاً ويتحقق ذلك الأذن بالموافقة والرضا حال حياته وبوصيته أو إذن ورثته بعد موته .
٤- لقد تبين لنا بأن أكثر ما يشغل المختصين من رجال الطب والقانون والشرع هو مسألة الحصول على الأعضاء البشرية ، فالمعروض لايتناسب إطلاقا مع الحاجة المتزايدة لها ، فحالات التبرع قليلة ، والبيع محرم قانوناً.
٥-لقد تبين لنا مدى القصور الذي اعترى التشريعات العراقية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية حيث وجدناه تحدث عن التبرع والايصاء بالأعضاء من الأشخاص كاملي الأهلية واشترط الإقرار الكتابي لكنه لم يعالج حالة اخذ الأعضاء من القاصرين ، كذلك لم يعالج المشرع حالة العدول عن التصرف بالأعضاء البشرية ، ولذلك فأن هذه النصوص كانت نصوصاً قانونية بسيطة دون أن يضع معالجة جذرية وواضحة ومفصلة لهذا الموضوع الهام .

ثانياً : المقترحات

١-ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وإحكامها في تحريم استغلال الإنسان والتحقق من الموت للموصي والتأكد من اخذ موافقته المسبقة أو موافقة وليه .
٢-إعادة النظر بالقوانين العراقية الخاصة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية لقصورها عن مواكبة التطور الحاصل في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وقد اقترحنا هنا مشروعاً شاملاً لهذا الغرض يحوي على ستة وعشرين مادة وقد عالج جميع العمليات المتعلقة بالنقل وزرع الأعضاء إضافة إلى تنظيم البنوك وإعمالها.
٣-النص صراحة في التشريعات على تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية ووضع عقوبات رادعة لهذا الغرض.
٤-ضرورة عدم فتح الباب على مصراعيه أمام الناس وبشكل غير منظم وإنما وفق نصوص قانونية وضوابط أخلاقية وجزاءات جنائية في حالة المخالفة حتى لاينقلب الأمر إلى امتهان كل جثة ولا باس أن تكون هناك بنوك متخصصة تحفظ فيها الأعضاء المتبرع بها.

مقترح مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في العراق

الفصل الأول
الأهداف والسريان والتعاريف

المادة(١)
يهدف هذا القانون إلى تنظيم إجراءات عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية .
المادة (٢)
تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .
المادة (٣)
لتطبيق أحكام هذه القانون ، يقصد بالعبارة والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :
أولاً :العضو البشري : العضو الذي يقوم بتأدية أي وظيفة حسية أو حيوية بجسم الإنسان أو جثته .
ثانياً :المنقول منه : الشخص الحي (أو الميت) الذي يتنازل (أو يتبرع) عن عضو من أعضائه لشخص أخر دون مقابل .
ثالثاً : المنقول إليه : الشخص الحي الذي يتم نقل أو زرع عضو بشري في جسمه .
رابعاً: نقل الأعضاء : هي عملية يتم من خلالها الحصول على احد الأعضاء من المنقول منه (حي أو ميت) لنقلها إلى المنقول إليه.
خامساً: زراعة الأعضاء : هو الاستخدام العلاجي الجراحي للأعضاء البشرية الذي ينطوي على استبدال عضو سليم مستخرج من منقول منه (حي أو ميت) بالعضو المريض أو وظيفته.
سادساً: الموت: المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية وموثقة وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة.
سابعاً: الوصية : تصرف بعضو أو أكثر من أعضاء الجسم على سبيل التبرع مضافاً إلى مابعد الموت .
ثامناً : الموصي : الشخص المتوفى الذي أوصي في حياته كتابة أو شفاهة بالتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته.
تاسعاً : أنسجة بشرية : يقصد بها جزء من أي عضو أو جزئيات الجسم التي تنزع من إنسان حي أو ميت لغرض الزرع في إنسان حي .

الفصل الثاني
الإحكام العامة
المادة (٤)
تنشأ هيئة وطنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة تتولى إدارة وتنظيم عمليات نقل الأعضاء والأنسجة ، وتقوم هذه الهيئة بتصنيف الأعضاء والأنسجة المتبرع بها وتسجيل راغبي زراعتها وفقاً لنوع الأنسجة والفصيلة والمناعة والإشراف والرقابة على المستشفيات والمراكز الطبية المرخص لها بأجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء وتبين الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون القواعد والضوابط والاختصاصات الأخرى لعمل هذه الهيئة .
المادة (٥)
لايجوز نقل أعضاء أو أجزاء أو أنسجة من جسم إنسان حي إلى أخر الالضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جسيم وبشرط عدم توفر نقل العضو من ميت وعدم وجود وسيلة علاجية مناسبة وإلا يترتب على النقل تهديد خطر لحياة المنقول منه ، ويحظر نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
المادة (٦)
أولاً : لايجوز للمنقول منه أن يوافق على استقطاع احد أعضاءه أو جزء منه اوانسجته لنقله إلى اخرالا اذاكان كامل الأهلية وتوفر رضاؤه التام عن ذلك.
ثانياً: يجوز للمنقول منه العدول عن الموافقة قبل البدء في إجراء عملية الاستقطاع.

ثالثاً : يثبت هذا الر ضا بالكتابة في حضور احد الاقرباء من الدرجة الاولى الا في حال عدم توفر الدرجة الاولى وعلى النحو الذي تبينه الانظمة التي تصدر لتنفيذ هذا القانون.
رابعاً :. لايجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي الاهلية او ناقصيها ولايعتد في هذا الصدد برضاء المنقول منه او بموافقة من يمثله قانوناً.

المادة (٧)

يحظر التعامل في أي عضو من اعضاء جسم الانسان او جزء منه او احد انسجته على سبيل البيع او الشراء او بمقابل مادي للموافقة على الاستقطاع . كما يحظر على الطبيب المختص البدء في اجراء عملية الاستقطاع عند علمه بذلك.

المادة (٨)

لايجوز اجراء عملية الاستقطاع ألا بعد احاطة كل من المنقول منه والمنقول اليه بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة العاشرة ثانياً من هذا القانون علماً بطبيعة عملية الاستقطاع والزرع ومخاطرها المؤكدة والمحتملة سواء كان ذلك على المدى القريب او البعيد ويتم اثبات ذلك كتابة بتوقيع كل منهما ، فأن تقرر هذا التوقيع يتم التثبت من الاحاطة المذكورة وفقاً للاجراءات التي تحددها الانظمة التي تصدر لتنفيذ هذا القانون .

المادة (٩)

يجوز للشخص الواهب ان يرجع عن هبته بأي وسيلة وبدون أي شرط في أي وقت سابق لنزع أي من اعضائه او انسجة جسمه .

المادة (١٠)

أولاً : لايجوز اجراء عمليات الاستقطاع وزرع الأعضاء إلا في المستشفيات والمراكز الطبية التي يرخص لها وزير الصحة بعد الحصول على موافقة الهيئة الوطنية بذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها الانظمة لاحقاً .
ثانياً: تشكل بقرار من الهيئة الوطنية لجان ثلاثية من اطباء في المستشفيات والمراكز الطبية المرخص لها والمشار اليها في الفقرة السابقة وتختص بالموافقة او الرفض على اجراء عملية الاستئصال والزرع وفقاً للاجراءات التي تحددها الانظمة ولايجوز ان يشترك في عضوية الفريق الطبي المختص بأجراء هذه العملية من كان عضواً في اللجنة المختصة بالموافقة .

المادة (١١)

يشترط عند استقطاع أي عضو اوجزء او أي انسجة او أي جزء منها من شخص متوفي ان تكون هناك بينة قاطعة على وفاة ذلك الشخص وذلك على الوجه الاتي :
موافقة اللجنة الوارد ذكرها في المادة العاشرة ثانياً من هذا القانون وتوافر الشروط الاتية :
أولاً :- توقف حركتي القلب والتنفس وعدم وجود الانفعالات العكسية بالقرنية.
ثانياً : توقف الذبذبات القلبية لمدة لاتقل عن عشر دقائق دون انقطاع وذلك بقياسها بجهاز رسم القلب .
ثالثاً : عدم اندفاع الدم عند قطع الشريان .

المادة (١٢)

أولاً : يتم التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين على الأقل .
ثانياً : يكون القرار بالإجماع وبناء على معايير طبية دقيقة وعالمية تصدر بنظام ، وعلى ألا يكون من بين أعضائها احد المشاركين في عملية زراعة العضو .
ثالثاً : يحرر بأعمال اللجنة تقرير طبي موقع عليه من جميع أعضائها.
رابعاً: تصدر اللجنة المخصصة قراراً من الهيئة الوطنية موجه الى المستشفى او المركز الطبي المرخص له بزراعة الأعضاء .

المادة (١٣)

أولاً : يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة أنسانا وعلاجه من مرض خطير أو استكمال نقص حيوي في جسده نقل عضو أو جزء منه أو أنسجة من جثة ميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الميت قد اوصى بذلك قبل

وفاته ، او اذا شهد اثنان على الاقل من ورثته على انه قد أوصى ، وتحدد الانظمة اللاحقة للقانون القواعد والاجراءات اللازمة لاثبات هذه الوصية .
ثانياً : لايجوز الاستقطاع من جثة الميت الا بأذن من قاضي التحقيق متى كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي .
ثالثاً : في جميع الاحوال يجب ان يكون النقل دون مقابل ، ويقتصر النقل من الموتى العراقيين إلى العراقيين الاحياء وفقاً لما هو مشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون .
رابعاً :- يجب مراعاة الكرامة الانسانية عند نقل الأعضاء وحمايتها من الامتهان أو التشويه .
خامساً: يجب ان ترد الجثة التي يتم التصرف فيها بمقتضى هذا القانون إلى حالة موقرة قبل دفنها .

المادة (١٤)

تكون الاولوية في نقل الأعضاء من الإحياء من العراقيين إلى العراقيين حتى الدرجة الرابعة ، فيما عدا العراقيين يجوز النقل لغير العراقيين إذا كان قريباً حتى الدرجة الثانية للعراقي المنقول منه وتحدد الانظمة قواعد هذه الاولوية .

المادة (١٥)

أولاً : يجوز لوزير الصحة الموافقة على إنشاء بنك للأعضاء والأنسجة في أي مستشفى أو مركز طبي من اجل تجميع وحفظ وتجهيز انسجة الزرع لقرنية العين وللأنسجة الأخرى لإغراض الزرع على أن تتوافر في تلك المستشفيات او المراكز الطبية جميع الامكانيات الفنية اللازمة.
ثانياً : يجوز لبنك الانسجة قبول او اهداء تبادل الانسجة وأجزائها مع المؤسسات المشابهة داخل العراق او خارجه دون مقابل .
ثالثاً : يجوز استعمال الأنسجة المنزوعة في الحال لاغراض الزرع او حفظها في بنك الانسجة لاستعمالها في المستقبل .
رابعاً : تجميع الانسجة من المؤسسات الصحية وغيرها وفقاً للشروط التي تحددها الانظمة التي تصدر لتنفيذ هذا القانون .

المادة (١٦)

تلتزم المستشفيات او المراكز الطبية بأجراء الفحوصات السريرية والمختبرية اللازمة على المتبرع او الموصي قبل وفاته على الاجزاء او الانسجة المراد التبرع بها بعد استئصالها من جمسه لضمان سلامة وخلو الاجزاء والانسجة من أي مرض .

المادة (١٧)

في حالة الشراء من المصارف العالمية يجب ان يزود العضو المشتري بشهادة تثبت اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والصحية المتبعة في مثل هذه الحالات .

المادة (١٨)

أولاً : يجوز لوزير الصحة أن يوافق على إنشاء متاحف صحية من اجل التعليم الطبي والثقافة الصحية .
ثانياً : تجمع المواد الطبية للمتاحف الصحية من جثث المنصوص عليها في هذا القانون ومن الأعضاء المصابة التي تستأصل بالعمليات الجراحية بالمستشفيات .
ثالثاً : تحفظ المواد الطبية في المتاحف الصحية على أن تتخذ جميع الإجراءات الصحية اللازمة لحفظها .

الفصل الرابع
الأحكام الجزائية

المادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليون دينار كل من استقطع او زرع احد الأعضاء أو تاجر بها أو جزء منه أو احد أنسجته بالمخالفة لإحكام المواد (٤،٥،٧،٨) من هذا القانون ، فإذا ترتب على ذلك وفاة المنقول منه تكون العقوبة مدة لاتقل عن خمسة عشر سنة وغرامة لاتقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار .

المادة(٢٠)
مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرون مليون دينار كل من استقطع عضواً اوجزء منه اونسيجاً من جثة ميت دون وجود وصية منه أو بغير توافر الشروط والقواعد المقررة في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة(٢١)
١-مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن عشر ملايين دينار ولاتزيدعن عشرين مليون دينار كل من استقطع خلسة أو زرع أو شارك أو كان وسيطاً أو قام بالإعلان أو بالتحايل أو الإكراه عضواً أو جزء منه أو نسيجاً من إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان أخر بالمخالفة لإحكام هذا القانون .
٢- تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن خمسون مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار إذا ترتب عن هذه المخالفة وفاة الشخص المستأصل منه.

المادة (٢٢)
للمحكمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان تحكم بكل او بعض التدابير الآتية :-
أولاً :- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .
ثانياً :- مصادرة الأدوات والآلات المستعملة في الجريمة .
ثالثاً :- غلق المؤسسة أو المكان الذي ارتكبت فيها الجريمة مدة لاتقل عن سنة اذا وقعت الجريمه وفقاً للمادة العاشرة ثانياً من هذا القانون.

المادة (٢٣)
مع عدم الاخلا ل بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولأتزيد عن خمسة ملايين دينار كل من خالف حكماً اخر من احكام هذا القانون أو الأنظمة التي تصدر لاحقاً.

المادة (٢٤)
أولاً :- يلغى قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته .
ثانياً :- يلغى قانون عمليات زرع الكلى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ .
ثالثاً :- لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٢٥)
لوزير الصحة اقتراح الأنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

المادة (٢٦)
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة
لقد أحرز الطب نجاحاً كبيراً في عمليات نقل بعض أعضاء جسم الإنسان ويبعث ذلك أمل الحياة في نفوس كثير من المرضى ويجعلهم يتطلعون برغبة شديدة للحصول على الأعضاء البشرية المحتاجين إليها بدافع المحافظة على حياتهم ولغرض تنظيم هذا الموضوع بما لايضر بحياة أو صحة المتبرع وبما لايجعله عبارة عن تجارة بهذه الأعضاء ومن اجل المحافظة على قيمة الإنسان وسمو منزلته التي منحها له سبحانه وتعالى وكرمه عن بقية المخلوقات فقد شرع هذا القانون.

الهوامش :

١-المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ص ١٠٥
٢- د. وائل محمود أبو الفتوح ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦ ، ص ٣٥
٣- لسان العرب ، ج ١٥ ، ص٦٨ والصحاح ج٦ ، ص٢٤٣٠
٤-المعجم الوسيط ج٢ ، مجمع اللغة العربية ص ١٢٣
٥- قاموس (oxford) الحديث ، بدون سنة طبع ، ص٥٢٤
٦- د. عبد اللطيف هميم ، سلسلة المائدة الحرة ، بيت الحكمة ٢٠٠٠، ص ١٦
٧- د. وائل محمود أبو الفتوح ، المصدر السابق ص ٣٦
٨- محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسد ، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٣١-٣٢
٩- القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في فبراير ١٩٨٨
١٠- التقرير الطبي حول نقل الأعضاء المعد من قبل Betadapicheret Bellard نقلاً من وجيه خاطر ، نقل وزرع أعضاء الجسم البشري ، دراسة نظرية وقانونية لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية من جسم إلى أخر ،بحث منشور في مجلة العربية للفقه والقضاء العدد السابع ، نيسان ١٩٨٨ إصدار الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب الرباط ، المغرب ، ص٥٠
١١- د. عبد اللطيف هميم – المصدر السابق ص ٥٨
١٢- د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، المكتبة القانونية ٢٠٠٢،ص١٤
١٣-د. عبد السلام عبدا لرحيم السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي دراسة مقارنة ،ط١، دار المنار للنشر والتوزيع مصر ١٩٨٨ ص ٩٢
١٤- المصدر السابق ص ١٤
١٥-من أصحاب هذا الرأي، د.منذر الفضل – المصدر السابق ص ٧٠ ،ود حسن ذنون ، تعديل أحكام المسؤولية المدنية ص ٧ ومحمد صافي ، نقل الدم وإحكامه الشرعية ط١، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ١٩٧٢ ص٣٠
١٦- محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١٦ . وكذلك عبد الرحيم السكري ، نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي ط٢ دار المنار للنشر والإعلان ١٩٨٨ ص ١٧٨وكذلك د.احمد أبو خطوة، مصدر سابق ص٥١هامش٢.
١٧- عبد العزيز عبدا لله باز،عبد الرزاق عفيفي ، عبدا لله عذيبان ، عبدا لله حسن قاعود ، نقلا عن د. وائل محمود أبو الفتوح ، مصدر سابق ص ٤٢
١٨- انظر في هذا المعنى د. أسامة عبدا لله قايد ، مصدر سابق ص ٣٤٢
١٩ د.عبد السلام السكري ص ٢٣٤-٢٣٥ مصدر سابق
٢٠- انظر نص المادة ٤ من قانون مصارف العيون العراقي رقم ١١٣
٢١-المغني لابن قدامة ، ت ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة ص ٣٠٧/٤
٢٢-عارف علي عارف ، مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة جامعة بغداد ١٩٩١،ص٧٤-٧٥
٢٣- د. عبدالقادر العاني زراعة ونقل الاعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية ، سلسلة المائدة الحرة – بيت الحكمة ٢٠٠٠ص ٧١
٢٤-د. صاحب عبيد الفتلاوي – التشريعات الصحية – دراسة مقارنة ط١، عمان ١٩٩٧ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ١٢٣
٢٥-انظر بهذا المعنى د. ضاري خليل محمود – مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون الجنائي ، سلسلة المائدة الحرة – بيت الحكمة ٢٠٠٠، ص ١٠٠-١٠١
٢٦-د. احمد محمد سعد زرع الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة – دار النهضة العربية ط١، ١٩٨٦ ص ٦٤-٦٦ وكذلك د.احمد ابو خطوة – مصدر سابق ص٥٩ وما بعدها .
٢٧-صدر في فرنسا مرسوم في ١٩٤٧/١٠/٢٠ ينظم بعض عمليات زرع الاعضاء البشرية الذي يضمن للمؤسسات الطبية تطبيق التشريح على الجثة ونقل الاعضاء بهدف علمي او علاجي ولم يذكر حالة التصرف

القانوني بالبيع ، ثم صدر قانون رقم (٧٦/٧٧٨٧) في ١٩٣٦/١٢/٢٢ اجاز بموجبه التبرع بالعضو البشري من الشخص البائع المتمتع بقواه العقلية وموافقة الولي الشرعي ان كان قاصراًاو حتى الدرجة الثانية من القرابة شريطة موافقة لجنة طبية مختصة فأن رفض القاصر ذلك يلزم احترام رغبته ، الا ان القانون جاء خالياً من الاشارة الى حكم بيع العضو البشري .

انظر في هذا المجال د. عادل عبدابراهيم المسؤولية الطبية في قانون العقوبات نقلا عن د. منذر الفضل – المصدر السابق ص٦١هامش ٥

٢٨-د. احمد شوقي ابو خطوة – مصدر سابق ص ٢١٧ وما بعدها .

٢٩- د. عبد السلام السكري – مصدر سابق ص ٢١٥ وما بعدها .

٣٠-د.محمد ايمن صافي غرس الاعضاء في جسم الانسان ط١١٩٨٧ ص ٢٢٢-١٩٢ ،د . حسام الدين كامل الاهوائي المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٥ ص٨

٣١- للمزيد من التفاصيل حول مفهوم التصرف السنهوري ومصادر الحق في الفقه الاسلامي ص ٦٦ المجمع العلمي الاسلامي بيروت و د. عبدالكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية المطبعه العربية بغداد ص ٢٨٦ وتاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزيدي دار ليبيا للنشر ص ج٦-١٦٥ وعلاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥٨٧ هـ دار الكتاب العربي بيروت ص ١٧٦.

٣٢- انظر حول فكرة التصرف القانوني (المصادر الارادية للالتزام المدني) والواقعة القانونية (المصادر غير الارادية للالتزام المدني) د. عبد الرزاق السنهوري التصرف القانوني والواقعة القانونية محاضرات على طلبة الدكتوراه ١٩٥٤ ص٢

٣٣- د. عبد الحي حجازي النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ج١ مصادر الالتزام(المصادر الارادية) جامعة الكويت ١٩٨٢ ص .٢٣١

٣٤- انتقد هذا التصرف من قبل د. سعدون العامري الوجيز في شرح العقود المسماة ج١ للبيع والايجار ط٢ ١٩٧٤ ص ١٣-١٤ ود. غني حسون طه الوجيز في العقود المسماة ج١ عقد البيع بغداد ١٩٧٠ ص٢٠ والدكتور كمال قاسم ثروت –شرح احكام عقد البيع ط٢ – ١٩٧٦ ص١١

٣٥-د. صاحب عبيدالفتلاوي –المصدر السابق ص ١٢٧

٣٦- السرخسى المبسوط ج١٥ القاهره ٣٣١ ه ص ١٢٥

٣٧- سورة الاسراء الايه ١٧

٣٨- د. هاشم جميل عبدالله – زراعة الاعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الاسلامية مجلة الرسالة الاسلامية ، شباط ١٩٨٨ ص٧٩

٣٩-د. منذر الفضل –المصدر السابق ص٤٤

٤٠-الكاساني – بدائع الصنائع ،ج٧،ط١،١٩١٠ ص٢٥٧

٤١- الشيخ علي الخفيف – الضمان ج١، ١٩٧١ ص٢٣٣

٤٢- من كتاب بيان للناس من الازهر الشريف ج٢ص٣١٣ مستنداً الى الفتاوى الاسلامية المجلد العاشر ص ٣٧١٤ نقلاً عن د.محمود محمد عوض سلامة حكم نقل الاعضاء من الميت الى الحي – دراسة مقارنة – ١٩٩٨ – كلية الحقوق بني سويف ص ٦٥

٤٣-ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ط١ص٢٨٠ وكذلك د.محمد يوسف موسى – الفقه الاسلامي ط٣ ، ١٩٥٨ صؤ ٢١٢-٢١٣

٤٤-أ.د. يوسف قاسم نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي ط ١٩٩٣ مطبعة جامعة القاهرة ص ٥٨-٦٥

٤٥- د. صفوت حسن لطفي ، اسباب تحريم نقل وزراعة الاعضاء الادمية ص ١٥-٢٣ بدون سنة طبع– وكذلك د. مصطفى الذهبي نقل الاعضاء بين الطب والدين دارالحديث– القاهرة– الطبعة الاولى١٩٩٣ص ٨٢-٨٣

٤٦-د.محمد نعيم ياسين بيع الاعضاء الادمية مجلة الحقوق السنة ١١ ١٩٨٧ ص٢٥٣

٤٧- انظر بهذا المعنى – ابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – المصدر السابق ص ٢٨٠

٤٨- سورة الانعام ، الاية ١١٩.

٤٩. د. احمد شرف الدين الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ١٩٨٣ ص ١١٨
٥٠- انظر بهذا المعنى د . الشيخ عبد القادر العاني – زراعة ونقل الاعضاء – مصدر سابق ص ٥٨
٥١-انظر د.احمد محمود سعيد – زرع الاعضاء بين الحظر والاباحة – دار النهضة العربية ط١ ١٩٨٦ ص ١٤٣-١٤٤
٥٢-ذهب جانب من الفقه الى اطلاق تسمية الهبة على عقد التبرع وان هذا المصطلح يطلق على التصرف القانوني للدلالة على انتفاء العوض وهو يشمل (هبة الالتزام)وعقد الاعارة وعقد الوكالة بدون اجر وعقد الوديعة بدون مقابل وغيرها ، فالصحيح ان يقال هبة الاعضاء البشرية ، انظرللمزيد د. منذر الفضل – المصدر السابق ص ٧٩
٥٣-د. صاحب عبيد الفتلاوي – المصدر السابق ص١٣٣
٥٤-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرضه الدسوقي – دار الفكر بيروت ج١٠ ص ٥٣٣-٥٣٤ وحاشية ابن عابدين ج٢ص٥٨ والمغني لأبن قدامه ج٨ص٦٠١
٥٥- المجموع للنووي – ج٩ دار الفكر ص٤٥
٥٦- انظر في هذا الصدد كل من د. يوسف قاسم نظرية الضرورة المصدر السابق ص٨٠ود. عبد الكريم زيدان مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص ٢٠٧ ومحمد نور الدين ، ادلة تحريم نقل الاعضاء الادمية مصدر سابق ص ٩٩ ود. عبد السلام السكري ، مصدر سابق ص ١٨٢-١٨٣
٥٧. سورة المائدة: الاية .٣٢
٥٨-سورة المائدة: الاية .٣٢
٥٩.المحتار علي الدر المختار ج١ط٣ القاهرة ١٣٢٣هـ ص٦٢٨
٦٠- د. عبد القادر العاني –مصدر سابق ص٧٣ – حاشية الدسوقي المصدر السابق ص٣٧٦
٦١-المجموع للنووي ج٥ص٣٠١وما بعدها–وكذلك محمد سعود المعيني نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ، بغداد ١٩٩٠ ص٩٦
٦٢. سورة الانعام: الاية ١٤٥.
٦٣. سورة الانعام: الاية .١١٩
٦٤- د. عبد القادر العاني المصدر السابق ص٥٥
٦٥- د. عارف علي عارف –مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية – رسالة دكتوراه– مصدر سابق ص ٤٣
٦٦- لقد عالج المشرع العراقي الاكراه في المواد (١١٢-١١٦) وكان في ذلك متأثراً بالفقه الحنفي والقانون المدني الفرنسي .
٦٧- د. صفوت حسن لطفي – اسباب تحريم نقل وزراعة الاعضاء الادمية مصدر سابق ص١٥-٢٣ وكذلك د. مصطفى الذهبي – نقل الاعضاء بين الطب والدين ص٨٢-٨٣
٦٨-احمد بن يحيى المرتضى – البحر الزخار الجامع لمذاهب اهل الامصار ج٥ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٥ ص٣٠٢
٦٩- د.احمد الخطيب –الوقف والوصايا ط١ – بغداد ١٩٦٨ ص٢٠٢-٢٠٣ ود. احمد الكبيسي الاحوال الشخصية ج٢ – بغداد ١٩٧٤ ص٧٥ وما بعدها .
٧٠-الزيلعي – تبين الحقائق ج٦،ط١ ، المطبعة الاميرية ببولاف المحمية ١٣١٣هـ ص١٨
٧١-الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ص٤٢٢
٧٢-وهو قريب من تعريف قانون الوصية المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذي عرفها بأنها تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت .
٧٣- الشيخ علي الخفيف –تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته ، مجلة القانون والاقتصاد – العدد ٥ السنة ١١،١٩٤١ ص ٥٦-٥٧
وكذلك د. مصطفى الزلمي شرح قانون الاحوال الشخصية – احكام الميراث والوصية -١٩٨٨ص٥

٧٤- من اصحاب هذا الاتجاه في مصر الشيخ محمد متولي شعراوي ، ود. عبد السلام السكري ود. ابو بكر خليل ود. صفوت حسن لطفي ومن الخليج د. عبد الرحمان العدوي والشيخ محمد بن صالح العثمين وعبد الله بن صديق الغمازي .
٧٥.ابن حزم الاندلسي المحلى ج١مطبعة النهضة مصر ١٣٤٧هـ ص١١٨
٧٦- د.عبد المطلب عبدالرزاق حمدان مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الادمي حياً او ميتاً في الفقه الاسلامي ط١ ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠٠٥ص١٢٤
٧٧-سنن ابي داوود ،ج٣، ص٢١٢-٢١٣
٧٨- د.عبدالسلام السكري المصدر السابق ص٢٢٠-٢٢١ وكذلك د. يوسف قاسم نظرية الضرورة المصدر السابق ص٣٢٧
٧٩- د.عبد السلام السكري –مصدر سابق ص١٤١
٨٠- د.احمد شوقي عمر ابو خطوة –المصدر السابق ص١٦٤
٨١- منهم الشيخ جاد علي جاد الحق ود. محمد سيد طنطاوي –الشيخ محمد خاطروالشيخ حسن مأمون ود.نصر فريد واصل ود.يوسف القرضاوي .
٨٢-د.محمد علي البار –الموقف الفقهي الاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ، دار الفكر دمشق ١٩٩٤ ص١٤٣
٨٣- د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان –مصدر السابق ص١٤٩
٨٤-د.مصطفى الزلمي ، احكام الميراث مصدر سابق ص١٦٢
٨٥-ومنهم د.وائل ابو الفتوح المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم –دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦ ص٢٣٤ ود.منذر الفضل مصدر سابق ص٧٧
٨٦-البند ٧-٢ من جدول الأعمال المؤقت للتقرير المذكور ص١١
٨٧- د.احمد محمد سعد المصدر السابق ص٢٩ وكذلك د. حسام الاهواني –مصدر سابق ص٣٦
٨٨-الفقرة سابعا من قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة (٦-١١شباط)١٩٨٨
٨٩-د.جابر مهنا شبل –مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية –سلسلة المائدة الحرة –بيت الحكمة المصدر السابق ص١١٤
٩٠- د.احمد شوقي أبو خطوة ص٥٩ مصدر سابق.
٩١-د.زين العابدين طاهر –زراعة الأعضاء البشرية من الناحية الشرعية – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والشريعة –جامعة الأزهر ص٥
٩٢- المادة ٤/أ/٢ من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني .
٩٣- المادة ٤/أ/٣ من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني .
٩٤-انظر في تفصيل ذلك نص المادة ٥/أ من القانون المذكور أعلاه.
٩٥- انظر في ذلك المادة ٤/أ/٣ من قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان الاردني.
٩٦- انظر المادة ٢ من قانون الأعضاء والأنسجة السوداني لسنة ١٩٧٧.
٩٧- الفقرة ١/ج من المادة الثامنة من القانون السوداني.
٩٨- المادة الأولى من قانون زرع الكلى الايطالي رقم ٤٥٨ في ١٩٦٧/٦/٢٦.
٩٩- م .الأولى من قانون ترقيع القرنية قانون القرنية الفرنسي رقم ٤٩- ٨٩ -في ١٩٤٩/٧/٧.
١٠١- د.حسام الاهواني –المصدر السابق ص.١٦٢
١٠٢- نقلا عن د.احمد أبو خطوة – المصدر السابق ص٢١٣ .
١٠٣-الفقرة (١) من المادة الأولى من مرسوم ألمانيا الديمقراطية .
١٠٤- تنص المادة الأولى من القانون على ((تنشأ مصارف للعيون في كل من المستشفى الجمهوري ومستشفى الرمد في بغداد)) ويجوز إنشاء مصارف في المستشفيات الأخرى بقرار من وزير الصحة .
١٠٥- د. منذر الفضل – المصدر السابق ص ٦٧
١٠٦- المادة الأولى من قانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦.

المصادر:

١. الوجيز ، مجمع اللغة العربية
لسان العرب ،ج١٥ ص١٦
١- الصحاح ، ج٦
٢-المعجم الوسيط ، ج٢، مجمع اللغة العربية .
٣- قاموس ((oxford)) الحديث بدون سنة طبع .

الكتب الفقهية

١-المفني لابن قدامه ح٨ ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة .
٢-تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيري – دار ليبيا للنشر ٣-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ت ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤-السر خسي – المبسوط ج١٥ ، القاهرة ١٣٣٢هـ
٥-الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧،ط١، ١٩١٠.
٦-ابن نجيم، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ج٥ ط
٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – العلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ،ج.١٠
٨-حاشية ابن عابدين ،ج.٢
٩-المجموع للنووي ،ج٩، دار الفكر.
١٠-رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين، ج١،ط٣، القاهرة ، ١٣٢٣هـ.
١١-احمد بن يحيى المرتضىالبحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار ،ج٥ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٧٥م.
١٢-الزيلعي ، تبين الحقائق ،ج٦،ط١، المطبعة الأميرية ببولاق المحمية .١٣١٣
١٣- حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي الحلبي .
١٤- ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، ج١، مطبعة النهضة مصر ،١٣٤٧ هـ
١٥-سنن أبي داوود ،ج٣.

كتب الشريعة الإسلامية :

١- د. هاشم جميل عبدا لله ، زراعة الأعضاء و التداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية – مجلة الرسالة الإسلامية ، شباط١٩٨٨.
٢- أ.د. يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ط ١٩٩٣ ، مطبعة جامعة القاهرة .
٣-د. صفوت حسن لطفي ، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، بدون سنة طبع .،
٤-د. مصطفى الذهبي نقل الأعضاء بين الطب والدين دار الحديث القاهرة ،ط١، ١٩٨٣
٥- د.احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للإعمال الطبية ، ١٩٨٣ .
٦-د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
٧-محمد نور الدين ، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية .
٨- محمد سعود ألمعيني ، نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها ،مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٩٠.
٩- السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، المجمع العلمي الإسلامي في بيروت .
١٠-د. احمد الخطيب ، الوقف والوصايا ،ط١، بغداد ، ١٩٦٨ .
١١- د.احمد الكبيسي الأحوال الشخصية ،ج٢، بغداد ، ١٩٧٤ .
١٢-د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ أحكام الميراث والوصية ١٩٨٨ .

١٣-د. عبد المطلب عبدا لرزاق حمدان ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي ،ط١، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٤- د. محمد علي البار ، الموقف الفقهي الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، دار الفكر ،دمشق ،١٩٩٤
١٥-د. محمد يوسف موسى – الفقه الإسلامي ،ط٣، ١٩٥٨

المصادر القانونية

١ د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الد م دار المغربي ٢٠٠٦
٢. د. محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسد ، دار النهضة العربية ١٩٩٦.
٣..د.عبد السلام عبد الرحيم السكري،نقل وزراعة الأعضاء الادميه من منظور إسلامي دراسة مقارنه ط١ دار المنار للنشر والتوزيع مصر ١٩٨٨
٤.د. حسن ذنون تعديل أحكام المسؤولية المدنية
٥. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال نقل الدم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
٦.د.احمد شوقي ،أبو خطوة ،القانون الجنائي والطب الحديث لمشروعة نقل وزرع الأعضاء البشرية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦
٧ .د. أسامة عبدا لله قايد المسؤولية الجنائية للأطباء ط٢ دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٩٠
٨ .د. صاحب عبيد الفتلاوي – التشريعات الصحية – دراسة مقارنة ،ط١، عمان ١٩٩٧،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٠
٩-د.احمد محمد سعد – زرع الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة – دار النهضة العربية ،ط١، ١٩٨٦.
١٠-د. محمد أيمن صافي،غرس الأعضاء في جسم الإنسان ،ط ، ١٩٨٧.
١١-د.حسام الدين كامل الاهواني – المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية – مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٥.
١٢-د. عبد الرزاق السنهوري – التصرف القانوني والواقعة القانونية – محاضرات على طلبة الدكتوراه ١٩٥٤
١٣-د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ،ج١، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية) جامعة الكويت ١٩٨٢.
١٤-د. سعدون العامري – الوجيز في شرح العقود المسماة ،ج١، للبيع والإيجار ،ط٣، ١٩٧٤.
١٥-د.غني حسون طه-الوجيز في العقود المسماة عقد البيع بغداد.١٩٧٠
١٦-د.كمال قاسم ثروت – شرح أحكام عقد البيع ،ط.١٩٧٩،٢
١٧-الشيخ علي الخفيف – الضمان ،ج١، ١٩٧١.
١٨-د. محمود محمد عوض – سلامة حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي – دراسة مقارنة ،١٩٩٨ ، كلية الحقوق بني سويف.
١٩- د. وائل محمد أبو الفتوح – المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم – دار المغربي للطباعة ٢٠٠٦.
٢٠- د. عبد القادر العاني – زراعة ونقل الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية بيت الحكمة ،٢٠٠٠ ، سلسلة المائدة الحرة .
٢١-د. ضاري خليل محمود – مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الجنائي ، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة ٢٠٠٠.
٢٢- د. جابر مهنا شبل – مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية – سلسلة المائدة الحرة – بيت الحكمة .
٢٣-محمد صافي ،نقل الدم وأحكامه الشرعية ط١ مؤسسة ألزغبي للطباعة النشر ١٩٧٢
٢٤.د.منذر الفضل- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية-المكتبة القانونيه٢٠٠٢
٢٥.د.احمد محمود سعد- زرع الأعضاء بين الخطر والاباحه –دار النهضة العربية ط١ ١٩٨٦
الرسائل والاطاريح
١- عارف علي عارف – مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة - جامعة بغداد ١٩٩١.

المجـــــلات :-

١- الشيخ علي الخفيف – تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته – مجلة القانون والاقتصاد العدد ٥ السنة ١١ ، ١٩٤١.
٢- د. محمد نعيم ياسين – بيع الأعضاء الآدمية – مجلة الحقوق السنة ١١ ، ١٩٨٧
٣-د. هاشم جميل عبد الله – زراعة الأعضاء والتداويى بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية ، شباط ١٩٨٨.
١- وجيه خاطر – نقل وزرع أعضاء الجسم البشري – المجلة العربية – للفقه والفقهاء –العدد السابع ، نيسان ١٩٨٨ – إصدار – الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب الرباط – المغرب .

القوانين والتشريعات

١-القانون المدني العراقي ، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢-قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠
٣-قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦
٤-قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل)
٥-قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ (المعدل)
٦-القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٧-القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠
٨-قانون الأعضاء والأنسجة البشرية السوداني لسنة ١٩٧٧